دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الإستعجال
٢٠١٥/٥/٢٨

التاريخ : ٦ شعبان ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٤ مايو ٢٠١٥ م

لجنة حقوق الإنسان

التقرير الثاني

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة حقوق الانسان عن :

١ – الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، فيصل فهد الشايع ، عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالحميد دشتي ، د. عودة عوده الرويعي بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان . (المحال بصفة الاستعجال)

٢ – مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء ديوان حقوق الإنسان .

٣ – الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحريجي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الثاني

للجنة حقوق الإنسان

عـــــــن :

١ – الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، فيصل فهد الشايع، عدنان سيد عبد الصمد ، د. عبد الحميد عباس دشتي ، د. عودة عوده الرويعي " بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان ". (المحال بصفة الاستعجال)

٢ – مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء ديوان حقوق الإنسان .

٣ – الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحريجي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ التقرير الحادي والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المنوه عنه أعلاه في البند (١) ، والذي انتهت فيه اللجنة المذكورة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون .

ثم أحال السيد الرئيس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ مشروع القانون المشار إليه أعلاه في البند (٢) .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ أحال السيد الرئيس إلى اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في البند (٣) .

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات لنظر الموضوعات المنوه عنها أعلاه ، وذلك بتواريخ ٦/٥ و٢٠١٤/١١/١٢ و ٤/٦ و٤/٢٠ و٢٠١٥/٥/٢٠، وحضر جانباً منها بدعوة من اللجنة :-

www.kna.kw

عن وزارة الخارجية :

١- السفير / غانم الغانم — مدير الادارة القانونية
٢- السفير / ناصر الصبيح — مدير إدارة المتابعة والتنسيق
٣- السيد / طلال المطيري — مستشار

عن وزارة الداخلية

١- العقيد / بدر يعقوب بن نجم — مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية
٢- المقدم / بندر عساف الخالدي — مدير إدارة متابعة شئون مجلس الأمة

عن وزارة العدل :

١- السيد / زكريا عبد الله الانصاري — الوكيل المساعد للشئون القانونية
٢- السيد / محمد خيري الجندي — عضو المكتب الفني

عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

١- الدكتور / زكي صالح السليمي — الوكيل المساعد للشئون القانونية
٢- السيد / سالم بطاح الرشيدي — مدير إدارة الشئون القانونية والفتوى

وقد تبين للجنة أن الموضوعات المعروضة موضوعها واحد وهو إنشاء جهاز لحقوق الإنسان مع اختلاف المسميات بين ديوان وهيئة ، وعملاً بنص المادة (١٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على " إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر اسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له "لذا اعتُبر الاقتراح بقانون المنوه عنه أعلاه في البند (١) هو الأصل واعتبر مشروع الحكومة والاقتراح بقانون المنوه عنه في البند (٣) تعديلاً له .

الاقتراح بقانون الأول (تاريخ الإحالة إلى اللجنة ٢٠١٤/٤/٣٠) :

يحتوي على (٢٠) مادة ، وذلك على النحو التالي :

المادة (١) منه نصت على أن يُسمى هذا القانون (قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان)، وأوردت المادة (٢) بعض التعريفات الخاصة بالقانون ، وأكدت المادة (٣) على تمتع الديوان بالاستقلال المالي والإداري ، وبينت المادة (٤) دور الديوان في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، أما المادة (٥) فحددت الوسائل والأساليب لتحقيق أهداف الديوان ، وعددت المادة (٦) صلاحيات رئيس وأعضاء الديوان ، وأوضحت المادة (٧) تشكيل مجلس أمناء الديوان وطريقة

www.kna.kw

الترشح ، ونصت المادة (٨) على أن تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسمياً والعاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناءً على دعوة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتحت رعايتها ودون تدخل منها ، وأوضحت المادة (٩) اختصاصات مجلس الأمناء ، أما المادة (١٠) فبينت الحالات التي تنتهي بسببها العضوية ، ونصت المادة (١١) على طريقة تعيين مدير عام الديوان إضافة إلى اختصاصاته ، كما حددت المادة (١٢) اللجان التي تُشكل بالديوان لممارسة اختصاصاته ، في حين نصت المادة (١٣) على أن يستعين الديوان بعدد كاف من الموظفين ، وأكدت المادة (١٤) على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الديوان في أداء مهامه وتزويده بما يطلبه من بيانات ومعلومات ، ونصت المادة (١٥) على أحقية رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء في إحالة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصهما وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها ، وبينت المادة (١٦) أن للديوان شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي، وأوضحت المواد (١٧ و١٨ و١٩) ميزانية الديوان وحسابه الختامي ، أما المادة (٢٠) فهي مادة تنفيذية .

<u>مشروع الحكومة (تاريخ الإحالة إلى اللجنة ٢٠١٤/٦/٢٦) :</u>

يحتوي على (١٤) مادة ، وذلك على النحو التالي :

أوردت المادة (١) بعض التعريفات للكلمات والعبارات التي جاءت في المشروع ، ونصت المادة (٢) على أن يُنشأ ديوان حقوق الإنسان بإشراف مجلس الوزراء ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة ، ونظمت المادة (٣) أعمال ومهام الديوان وطريقة تشكيل مجلس الإدارة ، وحددت المادة (٤) شروط عضوية مجلس الإدارة ، أما المادة (٥) فبينت أسباب انتهاء أو سقوط العضوية ، فيما عددت المادة (٦) اختصاصات مجلس الإدارة ، وأكدت المادة (٧) على التزام كافة الجهات الحكومية بمعاونة الديوان في أداء مهامه ، ونظمت المادة (٨) طريقة اجتماع مجلس الإدارة وآلية إصدار قراراته ، في حين عددت المادة (٩) لجان مجلس الإدارة ، وأوضحت المادة (١٠) الممثل القانوني للديوان أمام القضاء واختصاصاته ، أما المادة (١١) فتتعلق بالأمانة العامة للديوان واختصاصات الأمين العام ، ونصت المادة (١٢) على أن تكون للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة ، وجاءت المادة (١٣) لتبين آلية إصدار مجلس الإدارة للائحته الداخلية ، وأخيراً مادة تنفيذية برقم (١٤) .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثاني (تاريخ الإحالة إلى اللجنة ٢٠١٥/٣/١١) :

يحتوي على (١٧) مادة ، وذلك على النحو التالي :

نصت المادة (١) على أن تُنشأ هيئة مستقلة تُسمى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان مُلحقة بمكتب مجلس الأمة؛ ولها استقلالية مالية وإدارية كاملة ؛ كما يجوز لها إنشاء فروع في المحافظات ، وعرفت المادة (٢) حقوق الإنسان في تطبيق أحكام هذا القانون بالحقوق والحريات المقررة في الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي والقوانين المعمول بها في الكويت وفي العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وانضمت لها البلاد ، أما أهداف الهيئة فقد ذُكرت في المادة (٣) من الاقتراح ، وبينت المادة (٤) سُبل تحقيق هذه الأهداف ، وأوضحت المادة (٥) تشكيل الهيئة ، فيما عددت المادة (٦) الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس إدارة الهيئة ، ونصت المادة (٧) على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس الأمة أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجالس جمعيات النفع العام أو النقابات ، ومنحت المادة (٨) رئيس الهيئة درجة وزير على أن يُحدد راتب الرئيس ونائبه ومكافأة أعضاء مجلس الأمناء بمرسوم ، أما المادة (٩) فنصت على أن يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اليمين القانونية أمام سمو الأمير قبل مباشرة مهامهم ، وحددت المادة (١٠) مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ، أما المادة (١١) فهي خاصة بالأمانة العامة للهيئة وجهازها الإداري ، وأعطت المادة (١٢) صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة الذين يُحددهم مجلس الإدارة ، ونظمت المادة (١٣) ميزانية الهيئة ، فيما حددت المادة (١٤) إيراداتها ، وبينت المادة (١٥) دور الحكومة في دعم أعمال الهيئة وذلك بإصدار قرارات من مجلس الوزراء ، وألغت المادة (١٦) كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وجاءت المادة (١٧) بأحكام تنفيذية .

رأي اللجنة :

نظراً لأهمية إنشاء كيان حقوقي وطني مستقل ، يمكن من خلاله توحيد وتنسيق ودمج كافة الجهود الوطنية الراعية لحقوق الإنسان وحرياته العامة ، في منظومة عمل متكامل ، تتوافق وتتسق مع التطور القانوني والاجتماعي الحاصل على المستويين المحلي والدولي ، ورغبةً في تحقيق هذه المساعي ووضعها موضع التطبيق العملي ، لذا وافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الموضوعات سالفة الذكر من حيث الفكرة مع الأخذ بصياغة مشروع الحكومة ، وذلك بعد تعديل مواده(١ و٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و١٠) .

ويوضح الجدول المقارن المرفق بهذا التقرير التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع الحكومة .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

حمود محمد الحمدان

المرفقات :

- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة مع مذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن .
- نسخة من التقرير الحادي والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية مرفق به الاقتراح بقانون الأول .
- نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة .
- نسخة من الاقتراح بقانون الثاني .
- نسخه من إضافة اسم السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي
- نسخه من إضافة اسم السيد العضو / د. عودة عوده الرويعي

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (١)

الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة مع مذكرته الإيضاحية

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الطفل ،

- وعلى المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة،

- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

- وعلى المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن اشتراك الطفل في المنازعات المسلحة ، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

- وعلى قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة،

- وعلى قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان .

- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية الإنسان (مبادئ باريس)،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- الديـوان : الديوان الوطني لحقوق الإنسان .
- المجلس : مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان .
- الرئيس : رئيس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان .
- نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان .
- اللجـان : اللجان الدائمة المشكلة من قبل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لديوان الوطني لحقوق الإنسان .
- الاتفاقيات: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصدق عليها من دولة الكويت.
- اللائحـة: اللائحة الداخلية للديوان المتضمنة قواعد تنظيم أعماله ومهامه وشئون العاملين به.

مادة (٢)

ينشأ ديوان مستقل يسمى" الديوان الوطني لحقوق الإنسان" يشرف عليه مجلس الوزراء ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت .

ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣)

يتولى أعمال ومهام الديوان وإدارة كافة شئونه ، مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضواً من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ، ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (٤) من القانون .

ولأعضاء مجلس الديوان الحصانة المقررة لهم وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان .

www.kna.kw

مادة (٤)

يصدر بتعيين أعضاء المجلس ، مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبه ويشترط في العضو :

١- أن يكون كويتي الجنسية .

٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل .

مادة (٥)

تنتهي أو تسقط العضوية – بحسب الأحوال – في المجلس ، إذا تحقق أي من الأسباب التالية :

١- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليه في البنود (١) ، (٣) ، (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون .

٢-إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمسة متفرقة على مدار العام دون عذر مقبول رغم إنذاره كتابة بذلك في كل مرة .

٣- قبول الاستقالة .

٤- إذا استحال أداء العضو للمهام المكلف بها .

٥- إذا تعمد العضو مخالفة هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أو اتخذ عملاً يتعارض مع أهدافه .

ويصدر بسقوط العضوية مرسوم أميري بناء على توصية المجلس ، ويعين عضو بديل وذلك عن المدة المتبقية .

www.kna.kw

مادة (٦)

يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهداف الديوان ، بالاختصاصات التالية :

١-إبداء الرأي والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وما يحال إليه من مجلس الأمة ومجلس الوزراء .

٢- إعداد الدراسات القانونية والواقعية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء نصوص مواد الدستور وأحكام مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المصدق عليها ، ومراجعة مدى اتساق مشروعات ومقترحات القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، وإصدار التوصيات بشأن إعداد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو تعديلها .

٣- للديوان حق الضبطية القضائية وتلقي الشكاوي ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها ، وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٤- متابعة تطبيق مواد الدستور ذات الصلة بالحريات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان في الكويت والتقدم بالاقتراحات اللازمة للجهات المعنية بشأن سلامة تطبيقها .

٥- إصدار تقارير سنوية ، عن تطور أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت، تعرض على مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

٦- التعاون مع الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والتنسيق والتواصل مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٧- المساهمة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٨- إعداد الدراسات والآليات التدريبية والتوعية في إطار نشر الثقافة العامة بمبادئ وقواعد الحقوق والحريات الإنسانية ومناهضة التعذيب والتمييز العنصري ، والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والأوساط المهنية .

www.kna.kw

٩- متابعة مراكز المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات ميدانية دورية أو مفاجئة وإصدار تقارير عن أوضاعها .

١٠- بحث ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي لم تصادق دولة الكويت عليها ، ورفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية .

١١- المشاركة في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات والندوات والدورات الدولية ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١٢- متابعة انتهاكات حقوق الإنسان لمواطني دولة الكويت في الخارج ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

١٣- عقد المؤتمرات والندوات ، ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتنظيم فعالياتها داخل دولة الكويت .

١٤-إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الديوان واختصاصاته.

١٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للديوان .

مادة (٧)

تلتزم كافة الجهات الحكومية بمختلف أنواعها وكذلك الجهات غير الحكومية بمعاونة الديوان في أداء مهامه واختصاصاته وتيسير سبل حصوله على ما يحتاجه من البيانات أو المعلومات أو المستندات ذات الصلة بمجال عمله والرد على مكاتبات الديوان ، وفي حال عدم الرد أو التقاعس تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين .

وللمجلس دعوة أي من ممثلي الجهات الحكومية أو غير الحكومية لحضور اجتماعاته .

مادة (٨)

يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوة المجلس إلى الانعقاد في الحالات الاستثنائية إذا طلب ذلك خمسه من أعضاءه ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

www.kna.kw

مادة (٩)

يشكل المجلس لجاناً دائمة لممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته ، وذلك على النحو التالي:

١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢- لجنة حقوق الأسرة .

٣-لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر .

٤- لجنة الشكاوي والتظلمات .

للمجلس إنشاء لجان أخرى بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته لدى بحثها أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (١٠)

الرئيس هو الممثل القانوني للديوان أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير ، ويختص بما يلي :

١- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس.

٢- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها ، وطرح القرارات للتصويت عليها .

٣- دعوة أي لجنة بالديوان للانعقاد، كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها.

٤- ترشيح من يمثل الديوان في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه .

مادة (١١)

يكون للديوان أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها ، والإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقاً للائحة الداخلية ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين ، وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

www.kna.kw

مادة (١٢)

تكون للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة ، تشمل إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة ، وتستثنى السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (١٣)

يصدر المجلس ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لائحة داخلية لتنظيم العمل به ، تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسئوليات أعضاء المجلس وقواعد لتنظيم الشئون الإدارية والمالية واللجان والعاملين فيه وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

لقانون " إنشاء الديوان الوطني لحقوق الانسان "

انطلاقاً من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد حرص المشرع الدستوري بدولة الكويت على حماية وتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية ، من واقع ما جادت به شريعتنا الغراء من مبادئ إنسانية ، وكرسته الأمم المتحدة في ميثاقها الأممي ، ورسخه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعلى هذا الأساس ، جاءت أحكام الدستور ، متزينة بعباءة تتسق وتتناسب قياساتها تماماً مع منحى المجتمع الدولي ومعاييره التعاهدية التي قننها من أجل حماية وتعزيز حقوق وحريات الانسان .

ولقد رسمت المادة (٢٩) من الدستور في إيجاز ، صورة للحريات الإنسانية والاجتماعية التي يجب تسيدها كافة أرجاء الدولة ، حيث تقضي بأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ، ولعل استخدام كلمة " الناس " في صياغة نص المادة ، إنما مرجعه مبتغى حقوقي أراد من خلاله المشرع الدستوري التأكيد – في وضوح لا لبس فيه – على أن الحماية الدستورية الحقوقية ، ليست قاصرة على المواطنين فحسب ، بل تمتد أيضاً لتشمل في مظلة حمايتها جميع الناس أياً ما كانوا مواطنين أو مقيمين ، معلنة أن الكل في المجتمع الكويتي وأمام القانون سواء .

وسعياً من دولة الكويت لتفعيل أحكامها الدستورية ، ورعاية الكرامة الإنسانية فيها ، وتعزيز اندماجها وتواصلها مع المجتمع الدولي ومنظماته وهيئاته المختلفة ، فقد انضمت إلى مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان ، والتي تمثل – في مجملها – ما جادت به قريحة المجتمع الدولي والإقليمي من قواعد تعاهديه حقوقية وإنسانية ، فصادقت مثالاً لا حصراً على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

www.kna.kw

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة ، هذا بالإضافة إلى التصديق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، وعلى الميثاق العربي لحقوق الانسان .

وضماناً لحقوق وحريات الإنسان داخل دولة الكويت ، ولضرورة تنفيذ دولة الكويت لما تعهدت به طوعياً في سياق المراجعة الدورية الدولية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان داخل دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي (مايو – ٢٠١٠) من التزام بإنشاء كيان حقوقي وطني مستقل – وفقاً لمبادئ باريس – يدعم جهود حماية حقوق وحريات الإنسان ويعزز من آليات التعاون الوطني من أجل تحقيق متطلبات هذه الحماية ، وفقاً للمعايير الدولية التي أقرها المجتمع الدولي وتغيها من منطلق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ ، الصادر بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما تعرف دولياً بمبادئ باريس .

واقتضاءً لضرورة وأهمية إنشاء كيان حقوقي وطني مستقل ، يمكن من خلاله توحيد وتنسيق ودمج كافة الجهود الوطنية الراعية لحقوق الإنسان وحرياته العامة ، في منظومة عمل متكاملة ، تتوافق وتتسق مع التطور القانوني والاجتماعي الحاصل على المستويين المحلي والدولي .

ورغبةً في تحقيق هذه المساعي ، وتقنين مبادئها ، ووضعها موضع التطبيق الفعلي والحقيقي ، فقد جاء مشروع القانون المعروض لإنشاء " الديوان الوطني لحقوق الإنسان " وهو ما يتسم بوصف وطبيعة قانونية خاصة ، ففي حين يعد الديوان بمثابة جهة وطنية رسمية مستقلة لحقوق الإنسان ، إلا أنه ليس بجهة إدارية أو حكومية وفقاً للمفهوم القانوني السائد ، كما أنه ليس أيضاً من قبيل منظمات المجتمع المدني ، لذا يمكن القول بأن الوصف القانوني الأمثل لديوان حقوق الإنسان ، هو اعتباره سلطة دائمة معنية وطنياً بحقوق وحريات الإنسان ، تدعم وتكمل وتنسق نظم وجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي .

www.kna.kw

وقد تضمنت ديباجة مشروع القانون ، تعداداً للمرجعيات الدستورية والقانونية والدولية ، التي تأسست عليها أحكام ونصوص القانون ، حيث أشارت إلى الدستور باعتباره مصدراً أساسياً لأحكامه وأعقبه عرض القوانين والمراسيم الوطنية الصادرة بشأن التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات الدولية والأساسية المعنية بحقوق الإنسان .

كما تناولت ديباجة مشروع القانون الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ ، الصادر باعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يعرف دولياً بمبادئ باريس .

وقد بينت المادة (١) تعاريف المصطلحات المستخدمة في سياق نصوصه ، من خلال إيضاح المعنى المقصود قرين كل منها ، ومن ذلك (مصطلح " الديوان " ، ومصطلح " المجلس " ، ومصطلح " الرئيس " ، ومصطلح " نائب الرئيس " ومصطلح " اللجان " ، ومصطلح " الأمانة العامة " ، ومصطلح " الاتفاقيات " ، ومصطلح " اللائحة ") .

وتضمنت المادة (٢) إنشاء الديوان وأن يشرف عليه مجلس الوزراء وأنه يهدف إلى تعزيز وحماية الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وطنياً .

كما تناولت الفقرة الثانية من ذات المادة ، النص على منح الديوان الشخصية الاعتبارية والاستقلالية في ممارسته لمهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها .

وتناولت المادة (٣) بيان تعداد وتعددية أعضاء مجلس الإدارة ، بحيث يتألف المجلس من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بمسائل حقوق الانسان ، كما يضم ممثلين عن وزارات (العدل والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع) يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين مع مراعاة المادة (٤) من القانون .

ولعل نص المادة المشار إليها جاء متوائماً مع نص الفقرة (١) من الجزء المعنون " التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية " من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، والتي تنص على وجوب أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها ، وفقاً لإجراءات تتيح توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعدي للقوى الاجتماعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

وينصرف مدلول الفقرة الأخيرة من المادة (٣) إلى تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالحصانة المقررة لأعضاء الكيانات الوطنية المستقلة وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان .

وبذلك يتسق مضمون حكم المادة ، مع نص الفقرة رقم (٣) من الجزء المعنون "التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، والتي تنص على أن " من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره ، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم ، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة " .

وحددت المادة (٤) من القانون ، آلية تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، من خلال إصدار مرسوم بذلك يسري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبة ، كما بينت المادة الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يرشح أو يعين في عضوية مجلس إدارة الديوان الوطني حقوق الإنسان .

وقد تساندت صياغة هذه المادة ، إلى الاشتراطات والقواعد العامة المقررة والمطلوب توافرها فيمن يؤدون خدمة عامة ، وذلك يهدف الاستيثاق من حسن سير وسلوك وكفاءة وخبرة المعينين في عضوية مجلس إدارة الديوان .

وتناولت المادة (٥) ، بيان الأحوال التي تنتهي أو تسقط فيها العضوية في مجلس إدارة الديوان ، حيث تؤسس أسباب سقوط العضوية في المجلس ، على وقوع عارض أو طارئ اعترى هذه العضوية ، بما من شأنه قطع مدتها ومن ثم سقوطها ، بمعنى أنه لولا حدوث هذا العارض لما انتهت العضوية في المجلس إلا بانتهاء مدتها الأصلية .

www.kna.kw

وتأسيساً على ما سيجري إتباعه من قواعد بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديـوان ، فإنه يتعين في انتهاء أو سقوط العضوية أن يصدر باعتمادها هي أيضاً مرسوم ، بعد التوصية بذلك من الديوان ، على أن يعين عضواً بديلاً خلفاً لسلفه الذي سقطت عضويته عنه ، وذلك عن المدة المتبقية .

كما تسقط العضوية إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات الديوان لثلاث اجتماعات متتالية ، أو خمس اجتماعات متفرقة على مدار العام ، دون عذر مقبول ، رغم إنذاره كتابةً بذلك .

وتضمنت المادة (٦) تعداداً وافياً لنحو أربعة عشر اختصاصاً من الاختصاصات القانونية والمهام والأنشطة الواقعية ، التي يقترح اضطلاع الديوان بها ، حيث وضع في الاعتبار مجموعة من الأطر الحقوقية والإنسانية ، أولها يتعلق بالالتزامات الدولية الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية ، وثانيها يشمل الاختصاصات والمسئوليات الوارد النص عليها في متن الفقرة رقم (٣) من المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، ومن ثم يمكن القول بأن الاختصاصات والمسئوليات التي جرى تبنيها في سياق حكم المادة (٦) إنما اتسعت لتتضمن كافة المسئوليات والاختصاصات التي تتسق مع مبادئ باريس ، وامتدت لتشمل أيضاً العديد من المهام والاختصاصات الأخرى التي تتوافق مع نصوص الدستور ولذلك تلبى إجمالاً متطلبات تنفيذ وتفعيل أحكام اتفاقيات حقوق الانسان الرئيسية التي صادقت دولة الكويت عليها . كما أنها جاءت متوائمة ، بشكل كبير ، مع ما ورد في الجزء المعنون " وسائل التشغيل " من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، والتي من بينها : النظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الديوان ، ومخاطبة الرأي العام بآرائها وتوصياتها ، والتواصل والتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان .

ومن منطلق الأهمية البالغة لأطر التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات الوطنية ، أتى مضمون حكم المادة (٧) ليتناول النص على التزام كافة الجهات الحكومية بمختلف أنواعها ولذلك الجهات غير الحكومية بمعاونة الديوان من خلال دعمه بما يحتاجه من معلومات أو بيانات أو مستندات ذات صلة بمجال عمله والرد على مكاتبات الديوان ، وفي حال عدم الرد أو التقاعس

www.kna.kw

تنفيذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ، حيث يعد الديوان في طبيعته القانونية الخاصة بمثابة آلية تنسيقي وبيئية مستقلة للجهود والمساعي الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان .

ولقد جاء حكم المادة (٧) متسقاً مع ما ورد في الجزء المعنون " وسائل التشغيل " من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، والتي من بينها : الحق في الحصول على أية معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها ، والحق في إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والحق في إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

وتناولت المادة (٨) قواعد انعقاد جلسات مجلس إدارة الديوان ، حيث تحدد المادة آلية ودورية انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ، وذلك بالنص على أن اجتماعاته سيجري انعقادها بصفة عادية مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما عالجت المادة ذاتها أحوال الانعقاد الاستثنائي لاجتماعات مجلس الإدارة ، وذلك من خلال النص على وجوب دعوة المجلس إلى الانعقاد الاستثنائي متى طلب ذلك وخمسة من أعضائه ، كما تنظم المادة نفسها آلية التصويت على قرارات المجلس ، وذلك من خلال التأكيد على أن قرارات مجلس الإدارة يجب في إصدارها موافقة أغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين ، وأنه يرجح الجانب الذي منه الرئيس إذا ما تساوت الأصوات المتقابلة .

ويواكب حكم المادة / ما ورد في الجزء المعنون " وسائل التشغيل " من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، وذلك فيما يتعلق بأنه ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة ، وعند الاقتضاء ، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة .

وتقديراً لأهمية تقنين قواعد توزيع وتقاسم الاختصاصات والمهام داخل مجلس إدارة الديوان ، ومن ثم الوصول إلى معدلات الأداء الوظيفي المثلي ، جاءت المادة (٩) لتتناول في متن حكمها النص على تشكيل لجان دائمة في مجلس الإدارة – ويرأس كل منها أحد أعضاء مجلس الإدارة – تكون مهمتها ممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته ، وقد روعي في

www.kna.kw

ذلك ، التصنيفات الدولية للآليات التعاهدية لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال اللجان التخصصية التالية : لجنة الحقوق المدنية والسياسية ، ولجنة حقوق الأسرة ، ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر ، بالإضافة إلى لجنة الشكاوي والتظلمات .

وتحقيقاً لمتطلبات المرونة التشريعية واقعياً ، ذُيل نص المادة المشار إليها ، بحكم يتيح لمجلس إدارة الديوان – وفقاً لمقتضيات الحال – إنشاء أو تشكيل ما يلزم من لجان أخرى ، بحيث يمكن للقانون مسايرة مستجدات وتطورات الواقع القانوني والدولي في مجال حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة .

وبذلك يكون حكم المادة قد جاء متوائماً مع الفقرة (هـ) من الجزء المعنون "وسائل التشغيل" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) ، والتي تنص على أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء ، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها .

وعددت المادة (١٠) الاختصاصات والمسئوليات العامة لرئيس مجلس الإدارة ، مع ترك تفصيلاتها إلى اللائحة الداخلية للديوان ، بحيث يتولى رئيس المجلس القيام بتحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس ، ورئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها ، وطرح القرارات للتصويت عليها ، ودعوة أية لجنة بالديوان للانعقاد ، كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها ، واختيار من يمثل الديوان في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى حقه في تفويض بعض اختصاصاته لنائبه ، على أن يقوم نائب الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه .

ولا شك في أن عملية إنشاء أي كيان وطني ، تقتضي أن يصاحبها حتماً وجود جهاز إداري وتنفيذي متخصص ، يعاون هذا الكيان في إنجاز مهامه واختصاصاته ، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الديوان الوطني لحقوق الإنسان وكذلك مجلس إدارته ، لذا خصصت المادة (١١) لتتناول بيان آلية تعيين الأمين العام والخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان .

www.kna.kw

وقررت المادة (١٢) أن للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة ، تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وأن السنة المالية للديوان تبدأ وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة ، مع استثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

وقررت المادة (١٣) أن لمجلس الإدارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، أن يصدر لائحة لتنظيم العمل به تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسئوليات أعضاء المجلس وقواعد تنظيم الشئون الإدارية والمالية للديوان واللجان والعاملين فيه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جـــــــــدول مقـــــــــــــــــارن

١- اقتـــراح بقانـــون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمقدم من السادة الاعضاء / فيصل الدويسان ، فيصل الشايع ، عدنان سيد عبد الصمد ، د. عبد الحميد دشتي ، د. عودة الرويعي

٢- مشروع قانون مقدم من الحكومة بإنشاء ديوان حقوق الانسان

٣- اقتراح بقانـــون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المقدم من السيد العضو /سعود نشمي الحريجي

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
- بعد الاطلاع على الدستور، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللا إنسانية أو المهنية ، - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، - وعلى المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن اشتراك الطفل في المنازعات المسلحة ، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، - وعلى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الطفل ، - وعلى المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ بشان المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية الإنسان (مبادئ باريس) ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الطفل ، - وعلى المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، - وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة، - وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، - وعلى المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن اشتراك الطفل في المنازعات المسلحة ، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، - وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، - وعلى قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، - وعلى قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان . - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية الإنسان (مبادئ باريس)، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان). **مادة (٢)** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : **الديـــوان** : الديوان الوطني لحقوق الإنسان. **المجلـــس** : مجلس أمناء الديوان. **الرئيـــس** : رئيس مجلس أمناء الديوان. **المدير العام** : المدير العام للديوان.	**مادة (١)** تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمّى " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " ويشار إليها في هذا القانون بـ " الهيئة " تلحق بمكتب مجلس الأمة ، وتؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية مالية وإدارية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت. ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات التي لا يقع فيها مقرها الرئيسي.	**مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : الديـوان : ديوان حقوق الإنسان . المجلس : مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان . الرئيس : رئيس مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان . نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان . اللجـان : اللجان الدائمة المشكلة من قبل مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان . الأمانة العامة : الأمانة العامة لديوان حقوق الإنسان . الاتفاقيات : الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصدق عليها من دولة الكويت . اللائحـة : اللائحة الداخلية للديوان المتضمنة قواعد تنظيم أعماله ومهامه وشئون العاملين به .	**مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : – الديـوان : الديوان الوطني لحقوق الإنسان . –المجلس : مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان . – الرئيس : رئيس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان . – نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان . – اللجـان : اللجان الدائمة المشكلة من قبل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق الإنسان . – الأمانة العامة : الأمانة العامة لديوان الوطني لحقوق الإنسان . – الاتفاقيات: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصدق عليها من دولة الكويت. – اللائحـة: اللائحة الداخلية للديوان المتضمنة قواعد تنظيم أعماله ومهامه وشئون العاملين به.	

نصوص معدلة

نصوص مضافة

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	مادة (٢) يقصد بحقوق الإنسان في تطبيق أحكام هذا القانون الحقوق والحريات المقررة في الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي والقوانين المعمول بها في دولة الكويت وفى العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وانضمت لها دولة الكويت.	**مادة (٢)** ينشأ ديوان وطني يسمى " ديوان حقوق الإنسان " يشرف عليه مجلس الوزراء ، يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها . ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .	**مادة (٢)** ينشأ ديوان مستقل يسمى" الديوان الوطني لحقوق الإنسان" يشرف عليه مجلس الوزراء ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت . ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٣) (أ)تنشأ هيئة تعني بحماية حقوق الإنسان ذات شخصية اعتبارية تسمى " الديوان الوطني لحقوق الإنسان " يتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامه واختصاصاته. (ب) يمثل الرئيس الديوان لدى الغير ، وله بقرار من مجلس الأمناء أن ينيب عنه لهذه الغاية أيا من أعضاء المجلس أو المدير العام وأن يوكل محامياً لتمثيل الديوان في الإجراءات القضائية أو الإدارية. (ج) يكون المقر الرئيسي للديوان مدينة الكويت وله أن ينشئ فروعاً أخرى في أي مكان بدولة الكويت.	**مادة (٣)** تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي : - تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الكويت وفق المعايير الواردة في الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والقوانين الكويتية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. - بث القيم والمبادئ والمفاهيم التي تقوم على تعزيز الحقوق والحريات العامة واحترام حقوق الإنسان للكويتيين وغيرهم من المقيمين على أرض الكويت. - الدفاع عن الأفراد والجهات الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك بسبب الإخلال بالضمانات والحقوق المقررة لهم وفقا للدستور والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية.	**مادة (٣)** يتولى أعمال ومهام الديوان وإدارة كافة شئونه ، مجلس إدارة يشكل من عدد من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة ، كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت . وينتخب المجلس ، من بين أعضائه ، الرئيس ونائب الرئيس ، وذلك في أول جلسة لانعقاده ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .	**مادة (٣)** يتولى أعمال ومهام الديوان وإدارة كافة شئونه ، مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضواً من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت ، ويكون الرئيس ونائب الرئيس أعضاء متفرغين وذلك مع مراعاة نص المادة (٤) من القانون . ولأعضاء مجلس الديوان الحصانة المقررة لهم وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٤) يعمل الديوان على الآتي : أ- تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها. ب- تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة الذي يقوم على إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون ، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. ج- السعي لانضمام الدولة إلى المواثيق والبروتوكولات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.	**مادة (٤)** للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالآتي : - رصد واقع حقوق الإنسان في الكويت ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها. - إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج السنوية والدورية لتعزيز قيم ومفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة. - المساهمة المستقلة في التقارير المطلوب إنجازها من دولة الكويت بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسسات والأجهزة المعنية. - إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من قبل السلطات المختصة بالدولة في كل ما يتعلق بقضايا ومسائل حقوق الإنسان، ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي والتوصية في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات بما يعزز قيم الحريات العامة وحقوق الإنسان. - تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة أو الإحالة للجهات المختصة.	**مادة (٤)** يصدر بتعيين أعضاء المجلس ، مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط في العضو : ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة . ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة . ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل .	**مادة (٤)** يصدر بتعيين أعضاء المجلس ، مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة على تسمية الرئيس ونائبه ويشترط في العضو : ١- أن يكون كويتي الجنسية . ٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة . ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة . ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	- للهيئة سلوك طريق القضاء لاقتضاء أو الدفاع عن الحقوق بالنسبة للانتهاكات التي ترصدها من خلال الشكاوى والمعلومات التي تردها ، وتمنح الهيئة جميع الصلاحيات والحقوق المتاحة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للمدعين، بما فيه المطالبة بالتعويض للمتضرر الشخصي عند الاقتضاء، وتعفى الدعوى من جميع الرسوم القضائية. - المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان إعلاميا وتربويا وتعليميا عبر مؤسسات قطاعات الدولة المختلفة. - رصد ومتابعة تفعيل وتنفيذ الجهات المختصة في الدولة للاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت. - للهيئة وبالأخص فيمن تنتدبه من أعضائها ممن لديه صفة الضبطية القضائية الصلاحية لدخول وزيارة جميع السجون ومراكز الاعتقال أو الإبعاد أو الحبس أو الجهات الحكومية التي تضع ضوابط لتقييد حركة وحرية الأفراد في الكويت دون أي استثناء وذلك بهدف التثبت من توفر ضمانات الحرية وحقوق الإنسان للأشخاص المتواجدين			

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	فيها ، وتعمل الهيئة على التعاون مع السلطات المختصة لأجل تسهيل مهام الهيئة وتفعيل وتطوير القوانين والأنظمة بما يكفل تحقيق ضمانات حقوق الإنسان. - تضع الهيئة تقريراً سنوياً يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها وموجزا لانتهاكات حقوق الإنسان والتوصيات اللازمة لمعالجتها، ويرفع التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، وينشر في الجريدة الرسمية. ويحدد مجلس الأمة جلسة عامة مخصصة لمناقشة التقرير. - التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان المحلية والعالمية. - تنظيم المؤتمرات واللقاءات والندوات وحلقات النقاش والمشاركة فيها التي تحقق أهداف الهيئة محليًا وعالميًا . - إصدار الدراسات والبحوث والمطبوعات الإعلامية والإلكترونية التي تعمق الوعي بالحقوق والحريات العامة وتتصدى لمسائل حقوق الإنسان في الكويت وخارجها.			

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) يعمل الديوان على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية : ١- وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة. ٢- تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان بما في ذلك اقتراح إصدار تشريعات جديدة والتوصية بتعديل تشريعات قائمة. ٣- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال له من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.	**مادة (٥)** تشكيل الهيئة : أ - يكون للهيئة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء يصدر فيهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بناء على عرض من رئيس مجلس الأمة بعد رفع ترشيح الأسماء على النحو الآتي : - عضوين يكون أحدهما رئيس الهيئة يرشحهما مكتب مجلس الأمة. - عضوين يكون أحدهما نائب رئيس الهيئة يرشحهما مجلس الوزراء. - عضو يمثل جامعة الكويت بدرجة أستاذ في القانون وله خبرة في مجال حقوق الإنسان يرشحه مجلس كلية الحقوق بجامعة الكويت.	**مادة (٥)** تنتهي أو تسقط العضوية - بحسب الأحوال - في المجلس ، إذا تحقق أي من الأسباب التالية : ١- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليه في البنود (١) ، (٣) ، (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون . ٢-إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمسة متفرقة على مدار العام دون عذر مقبول رغم إنذاره كتابة بذلك في كل مرة . ٣- قبول الاستقالة . ٤- إذا استحال أداء العضو للمهام المكلف بها . ٥- إذا تعمد العضو مخالفة هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أو اتخذ عملاً يتعارض مع أهدافه. ويصدر بسقوط العضوية مرسوم أميري بناء على توصية المجلس ، ويعين عضو بديل وذلك عن المدة المتبقية .	**مادة (٥)** تنتهي أو تسقط العضوية - بحسب الأحوال - في المجلس ، إذا تحقق أي من الأسباب التالية : ١- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليه في البنود (١) ، (٣) ، (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون . ٢-إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمسة متفرقة على مدار العام دون عذر مقبول رغم إنذاره كتابة بذلك في كل مرة . ٣- قبول الاستقالة . ٤- إذا استحال أداء العضو للمهام المكلف بها . ٥- إذا تعمد العضو مخالفة هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أو اتخذ عملاً يتعارض مع أهدافه . ويصدر بسقوط العضوية مرسوم أميري بناء على توصية المجلس ، ويعين عضو بديل وذلك عن المدة المتبقية .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
٤- تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يجب منها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها ، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية. ٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق. ٦- التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف الديوان وتنمية علاقته بها.	- أربعة أعضاء يمثلون جمعيات حقوق الإنسان وجمعية المحامين المعتمدة في الكويت يرشحهم مجالس إدارة تلك الجمعيات على ألا تقل مدة عضويتهم في تلك الجمعيات عن ثلاث سنوات. - ويتمثل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويكونون مستقلين لا يتلقون أي تعليمات من أي مرجع. وتحدد اللائحة التنفيذية آلية اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وإصدار قراراتها.			

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
٧- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية ، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن. ٨- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف. ٩- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ١٠- إصدار تقرير سنوي يتضمن وصفاً لحالة حقوق الإنسان بالدولة وتقديم مقترحات بكيفية تعزيزها. ١١- إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات تساعد في تحقيق أهداف الديوان. ١٢- إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.				

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٦) لرئيس الديوان والأعضاء بموجب هذا القانون الحق في : أ-زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن. ب-زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه جرى أو تجري به تجاوزات لحقوق الإنسان وله حق الضبطية القضائية فيما يحدث من أي اعتداءات تمس حقوق الإنسان وإحالتها للنيابة العامة. ج-الانضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.	**مادة (٦)** يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الهيئة الشروط الآتية : - أن يكون كويتيا غير محكوم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة. - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل. - أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والمصداقية والمعرفة والخبرة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.	**مادة (٦)** يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهداف الديوان ، بالاختصاصات التالية : ١- إبداء الرأي والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وما يحال إليه من مجلس الأمة ومجلس الوزراء . ٢- إعداد الدراسات القانونية والواقعية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء أحكام مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المصدق عليها ، ومراجعة مدى اتساق مشروعات ومقترحات القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وإصدار التوصيات بشأن إعداد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو تعديلها .	**مادة (٦)** يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهداف الديوان ، بالاختصاصات التالية : ١-إبداء الرأي والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وما يحال إليه من مجلس الأمة ومجلس الوزراء . ٢- إعداد الدراسات القانونية والواقعية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء نصوص مواد الدستور وأحكام مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المصدق عليها ، ومراجعة مدى اتساق مشروعات ومقترحات القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، وإصدار التوصيات بشأن إعداد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو تعديلها .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
		٣- تلقي الشكاوي حول انتهاكات حقوق الإنسان ، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها ، وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية . ٤- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان في الكويت ، ورصد كل ما يتعلق بذلك من انتهاكات ، وتسجيل الإحصائيات الخاصة بذلك . ٥- إصدار تقارير دورية ربع سنوية ، عن تطور أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت ، تعرض على مجلس الأمة ومجلس الوزراء .	٣- للديوان حق الضبطية القضائية وتلقي الشكاوي ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان ، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها ، وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية . ٤- متابعة تطبيق مواد الدستور ذات الصلة بالحريات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان في الكويت والتقدم بالاقتراحات اللازمة للجهات المعنية بشأن سلامة تطبيقها . ٥- إصدار تقارير سنوية ، عن تطور أوضاع حقوق الإنسان في دولة الكويت، تعرض على مجلس الأمة ومجلس الوزراء.	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
		٦- التعاون مع الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والتنسيق والتواصل مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان . ٧- إعداد الدراسات والآليات التدريبية والتوعية في إطار نشر الثقافة العامة بمبادئ وقواعد الحقوق والحريات الإنسانية ومناهضة التعذيب والتمييز العنصري ، والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والأوساط المهنية . ٨- متابعة مراكز الإصلاح التأهيلي ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات ميدانية وإصدار تقارير عن أوضاعها . ٩- بحث ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي لم تصادق دولة الكويت عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .	٦- التعاون مع الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية والتنسيق والتواصل مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان . ٧- المساهمة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان . ٨- إعداد الدراسات والآليات التدريبية والتوعية في إطار نشر الثقافة العامة بمبادئ وقواعد الحقوق والحريات الإنسانية ومناهضة التعذيب والتمييز العنصري ، والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والأوساط المهنية . ٩- متابعة مراكز المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات ميدانية دورية أو مفاجئة وإصدار تقارير عن أوضاعها .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
		١٠- المشاركة في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات والندوات والدورات الدولية ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ١١- متابعة انتهاكات حقوق الإنسان لمواطني دولة الكويت في الخارج ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية . ١٢- عقد المؤتمرات والندوات ، ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتنظيم فعالياتها داخل دولة الكويت . ١٣-إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الديوان واختصاصاته. ١٤- أعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للديوان .	١٠- بحث ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي لم تصادق دولة الكويت عليها ، ورفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية . ١١- المشاركة في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات والندوات والدورات الدولية ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان . ١٢- متابعة انتهاكات حقوق الإنسان لمواطني دولة الكويت في الخارج ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية . ١٣- عقد المؤتمرات والندوات ، ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتنظيم فعالياتها داخل دولة الكويت . ١٤-إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الديوان واختصاصاته. ١٥- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للديوان .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٧) يتشكل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً ، يرشح مجلس الأمة في جلسة سرية ، وبناء على عرض رئيسه تسعة منهم بما فيهم رئيس الديوان ونائبه على أن تكون من بين المرشحين سيدتان. ويتم ترشيح العضوين المتبقيين من بين أربع أسماء تقترحها جمعيات النفع العام الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ، شريطة أن تضم الأسماء سيدتين ، وذلك بالتشاور مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبتزكية مجالس إدارات الجمعيات التي ينتسبون إليها. ويجب أن يكون جميع الأعضاء من الشخصيات المستقلة المشهود لها بالاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة واحترامها والدفاع عنها. يعين جميع الأعضاء بمرسوم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولا يجوز عزل أي منهم خلال فترة عضويته ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ، ونائب الرئيس معاملة نائب وكيل الوزارة ، وباقي الأعضاء معاملة وكيل الوزارة ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية. .	**مادة (٧)** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس الأمة ، أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجالس جمعيات النفع العام أو النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.	**مادة (٧)** تلتزم كافة الجهات الحكومية بمعاونة الديوان في أداء مهامه واختصاصاته وتيسير سبل حصوله على ما يحتاجه من البيانات أو المعلومات أو المستندات ذات الصلة بمجال عمله . وللمجلس دعوة أي من ممثلي الجهات الحكومية أو غير الحكومية لحضور اجتماعاته .	**مادة (٧)** تلتزم كافة الجهات الحكومية بمختلف أنواعها وكذلك الجهات غير الحكومية بمعاونة الديوان في أداء مهامه واختصاصاته وتيسير سبل حصوله على ما يحتاجه من البيانات أو المعلومات أو المستندات ذات الصلة بمجال عمله والرد على مكاتبات الديوان ، وفي حال عدم الرد أو التقاعس تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين . وللمجلس دعوة أي من ممثلي الجهات الحكومية أو غير الحكومية لحضور اجتماعاته .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٨) تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسمياً والعاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتحت رعايتها ودون تدخل منها.	**مادة (٨)** يمنح رئيس الهيئة درجة وزير ويكون مع نائب الرئيس متفرغان للعمل بالهيئة تفرغاً كاملاً ، ويحدد راتب الرئيس ونائبه ومكافأة أعضاء مجلس الأمناء بمرسوم.	**مادة (٨)** يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوة المجلس إلى الانعقاد ، في الحالات الاستثنائية ، إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .	**مادة (٨)** يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوة المجلس إلى الانعقاد في الحالات الاستثنائية إذا طلب ذلك خمسه من أعضاءه ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (٩) يختص مجلس الأمناء بوضع السياسة العامة لتحقيق أهداف الديوان واتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيقها وله في سبيل ذلك على الأخص : (١)وضع اللائحة الداخلية للديوان. (٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للديوان. (٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الديوان. (٤) إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة. (٥) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاص الديوان.	**مادة (٩)** يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اليمين القانونية أمام سمو الأمير قبل مباشرة مهامهم.	**مادة (٩)** يشكل المجلس لجاناً دائمة لممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته ، وذلك على النحو التالي: ١-لجنة الحقوق المدنية والسياسية . ٢- لجنة حقوق الأسرة . ٣-لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر . ٤- لجنة الشكاوي والتظلمات . للمجلس إنشاء لجان أخرى بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء . ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته لدى بحثها أي من الموضوعات المنوطه بها ، دون أن يكون له حق التصويت .	**مادة (٩)** يشكل المجلس لجاناً دائمة لممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته ، وذلك على النحو التالي: ١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية . ٢- لجنة حقوق الأسرة . ٣-لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر . ٤- لجنة الشكاوي والتظلمات . للمجلس إنشاء لجان أخرى بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء . ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته لدى بحثها أي من الموضوعات المنوطه بها ، دون أن يكون له حق التصويت .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١٠) تنتهي العضوية في الحالات التالية : أ- الاستقالة. ب- الوفاة أو حصول أي عارض من عوارض الأهلية. ج- التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة متفرقة خلال العام بدون عذر مقبول. د- إذا أقدم العضو على ممارسة أي نشاط يتعارض مع رسالة الديوان وأهدافه وفي كل الحالات تنتهي العضوية بقرار من مجلس الأمناء.	**مادة (١٠)** يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية : - اعتماد " اللائحة التنفيذية " لهذا القانون ونشرها ومراجعتها دورياً بهدف تطويرها لتحسين أدائها في تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، وإصدار أية لوائح أخرى. - وضع إستراتيجية الهيئة وتحديد سياساتها وإقرار خططها وبرامج عملها. - الموافقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الهيئة – وذات الصلة باختصاصاتها وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه. - تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.	**مادة (١٠)** الرئيس هو الممثل القانوني للديوان أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ، ويختص بما يلي : ١- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس . ٢- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها ، وطرح القرارات للتصويت عليها . ٣- دعوة أي لجنة بالديوان للانعقاد ، كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها . ٤- ترشيح من يمثل الديوان في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان . وللرئيس تفويض بعض اختصاصاته لنائبه .	**مادة (١٠)** الرئيس هو الممثل القانوني للديوان أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير ، ويختص بما يلي : ١- تحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس. ٢- رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها ، وطرح القرارات للتصويت عليها . ٣- دعوة أي لجنة بالديوان للانعقاد، كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها . ٤- ترشيح من يمثل الديوان في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع فيه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
	- اختيار أمين عام للهيئة وتحديد اختصاصاته واختصاصات الجهاز التنفيذي التابع له. - إقرار مشروع موازنة الهيئة ليتم إدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة. - إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة وحسابها الختامي. - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الأمة يتضمن النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان والنواقص والتوصيات المقترحة. - تضع الهيئة نظام أخلاقيات خاص بها يلتزم به جميع أعضائها وموظفيها. - أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها.			

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١١) يكون للديوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من رئيس الديوان ويكون من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الأمناء وتصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للديوان وله الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية. ويمثل المدير العام الديوان أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الأمناء .	**مادة (١١)** تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ ويعاونه جهاز إداري ، ويضع مجلس الإدارة ضوابط وشروط تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم و تعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق اللائحة التنفيذية للقانون . يخضع الأمين العام والأمين العام المساعد وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل في تعاونهم مع الهيئة في حقوقهم وواجباتهم .	**مادة (١١)** يكون للديوان أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها ، والإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقاً للائحة الداخلية ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين ، وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .	**مادة (١١)** يكون للديوان أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها ، والإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقاً للائحة الداخلية ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين ، وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١٢) تشكل بالديوان لجان دائمة – من أعضاء مجلس الأمناء – لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتي : (١) لجنة الحقوق المدنية والسياسية. (٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (٣) لجنة حقوق الأسرة والطفل. (٤) لجنة ذوى الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر. (٥) لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري. (٦) لجنة العلاقات الدولية. (٧) لجنة الشكاوى. ولمجلس الأمناء إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.	**مادة (١٢)** يمنح موظفو الهيئة الذين يحددهم مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة.	**مادة (١٢)** تكون للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة ، تشمل إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة ، وتستثنى السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .	**مادة (١٢)** تكون للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة ، تشمل إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة ، وتستثنى السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١٣) يستعين الديوان بعدد كافٍ من الموظفين وتحدد طريقة تعيينهم ورواتبهم وسائر حقوقهم وفقاً للوائح التي يقرها الديوان.	**مادة (١٣)** يكون للهيئة موازنة ملحقة ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة. وتخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر إبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهى في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.	**مادة (١٣)** يصدر المجلس ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لائحة داخلية لتنظيم العمل به ، تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسئوليات أعضاء المجلس وقواعد لتنظيم الشئون الإدارية والمالية واللجان والعاملين فيه وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .	**مادة (١٣)** يصدر المجلس ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لائحة داخلية لتنظيم العمل به ، تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسئوليات أعضاء المجلس وقواعد لتنظيم الشئون الإدارية والمالية واللجان والعاملين فيه وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .	

النص كما ورد بالاقتراح الأول	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١٤) على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الديوان في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص. **مادة (١٥)** لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.	**مادة (١٤)** تتكون إيرادات الهيئة من : -الاعتمادات المرصودة لها في ميزانية الدولة. - التبرعات والهبات التي يقبل بها مجلس إدارة الهيئة. - أي دعم مالي من جهات محلية ومن الوصايا والهبات وأية موارد أخرى على ألا تكون مقيدة أو مشروطة بما لا يتوافق مع استقلاليتها على أن تراعى القوانين المرعيّة الإجراء. **مادة (١٥)** يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة بناء على طلب مجلس إدارة ا هيئة لإلزام الجهات المختصة بالدولة في معاونة ودعم الهيئة في تأدية أدوارها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها.			

النص كما ورد بالاقتراح	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١٦) للديوان شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ، ويضمن القانون حرية عمله وعدم التدخل في شئونه أو عرقلة أعماله. **مادة (١٧)** يكون للديوان ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الأمناء وتبدأ السنة المالية للديوان من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للديوان تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده.	**مادة (١٦)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.			

النص كما ورد بالاقتراح	النص كما ورد بالاقتراح الثاني	النص كما ورد بمشروع القانون	النص كما انتهت إلية اللجنة	ملاحظات
مادة (١٨) تتألف ميزانية الديوان من الآتي : ١- الاعتمادات التي تخصص للديوان في الميزانية العامة للدولة. ٢- الهبات والإعانات التي يقرر مجلس الأمناء قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية. **مادة (١٩)** يضع الرئيس بالتعاون مع المدير العام موازنة تفصيلية للديوان ويعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها في الاجتماع السنوي. **مادة (٢٠)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. **أميـر دولة الكـويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (١٧)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أميـر دولة الكـويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (١٤)** على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة (١٤)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٣)

١ – الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، فيصل فهد الشايع ، عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالحميد دشتي ، د. عودة عوده الرويعي بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان . (المحال بصفة الاستعجال)

٢– مشروع القانون المقدم من الحكومة بإنشاء ديوان حقوق الإنسان.

٣ – الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحريجي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨١)

التاريخ ٨/ جمادي الأخرة ١٤٣٥هـ
الموافق ٨/ أبريـــــل ٢٠١٤م

يحال إلى لجنة حقوق الانسان
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

الختم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

التقرير الحادي والثمانون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان
المقدم من السادة الأعضاء / فيصل سعود الدويسان ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري فيصل فهد الشايع ، عدنان سيد عبدالصمد ، صفاء عبدالرحمن الهاشم
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون سالف الذكر يهدف – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان اتساقاً مع أحكام الدستور الكويتي الذي نص على تلك الحقوق والحريات وفرض ضماناتها واسترشاداً بالقرارات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ وما اقترحه الاجتماع الدولي في باريس عام ١٩٩١ .

وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق كان الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى إنشاء ديوان وطني لحقوق الإنسان .

ويحتوي الاقتراح بقانون على عشرين مادة

نصت **المادة الأولى** على أن يسمى هذا القانون (قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان وتضمنت **المادة الثانية** تعريف للكلمات الواردة به ونصت **المادة الثالثة** على إنشاء هذه الهيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها واختصاصاتها ويمثل الرئيس الديوان لدى الغير وله أن ينيب عنه أياً من أعضاء المجلس أو المدير العام وأن يوكل محامياً ليمثل الديوان في الإجراءات القضائية أو الإدارية .

ونصت **المادة الرابعة** على أن يعمل الديوان على :

أ - تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها.

ب - تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة الذي يقوم على إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون ، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

ج - السعي لانضمام الدولة إلى المواثيق والبروتوكولات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ونصت **المادة الخامسة** على أن :

يعمل الديوان على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية :

(١) وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

(٢) تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان بما في ذلك اقتراح إصدار تشريعات جديدة والتوصية بتعديل تشريعات قائمة.

(٣) إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال له من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٤) تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يجب منها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها ، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجب إتخاذها ومساعدتهم في إتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

(٥) متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعينة بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

(٦) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف الديوان وتنمية علاقته بها.

www.kna.kw

(٧) الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لإتفاقيات دولية ، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

(٨) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

(٩) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٠) إصدار تقرير سنوي يتضمن وصفاً لحالة حقوق الإنسان بالدولة وتقديم مقترحات بكيفية تعزيزها.

(١١) إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات تساعد في تحقيق أهداف الديوان.

(١٢) إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونصت **المادة السادسة** على أن :

لرئيس الديوان والأعضاء بموجب هذا القانون الحق في :

أ- زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن.

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه جرى أو تجري به تجاوزات لحقوق الإنسان وله حق الضبطية القضائية فيما يحدث من أي إعتداءات تمس حقوق الإنسان وإحالتها للنيابة العامة.

ج- الإنضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.

ونصت **المادة السابعة** على تشكيل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً واوضحت المادة كيفية ترشيحهم والشروط المتطلبة في هؤلاء الأعضاء ومدة هذه العضوية فنصت على أن :

يتشكل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً ، يرشح مجلس الأمة في جلسة سرية ، وبناء على عرض رئيسه تسعة منهم بما فيهم رئيس الديوان ونائبه على أن تكون من بين المرشحين سيدتان.

ويتم ترشيح العضوين المتبقيين من بين أربع أسماء تقترحها جمعيات النفع العام الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ، شريطة أن تضم الأسماء سيدتين ، وذلك بالتشاور مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبتزكية مجالس إدارات الجمعيات التي ينتسبون إليها.

ويجب أن يكون جميع الأعضاء من الشخصيات المستقلة المشهود لها بالاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة واحترامها والدفاع عنها.

يعين جميع الأعضاء بمرسوم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولا يجوز عزل أي منهم خلال فترة عضويته ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ، ونائب الرئيس معاملة نائب وكيل الوزارة ، وباقي الأعضاء معاملة وكيل الوزارة ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية.

ونصت **المادة الثامنة** على أن:

تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسمياً والعاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتحت رعايتها ودون تدخل منها.

وأوضحت **المادة التاسعة** اختصاصات مجلس الأمناء .

ونصت **المادة العاشرة** على انتهاء عضوية مجلس الأمناء بالأسباب الواردة في هذه المادة .

www.kna.kw

ونصت **المادة الحادية عشرة** على أن :

يكون للديوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من رئيس الديوان ويكون من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الأمناء وتصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للديوان وله الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية. ويمثل المدير العام الديوان أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الأمناء.

ونصت **المادة الثانية عشرة** على :

تشكل بالديوان لجان دائمة – من أعضاء مجلس الأمناء – لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتي :

(١) لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
(٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٣) لجنة حقوق الأسرة والطفل.
(٤) لجنة ذوى الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر.
(٥) لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري.
(٦) لجنة العلاقات الدولية.
(٧) لجنة الشكاوى.

ولمجلس الأمناء إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.

www.kna.kw

ونصت **المادة الثالثة عشرة** على أن :

يستعين الديوان بعدد كافٍ من الموظفين وتحدد طريقة تعيينهم ورواتبهم وسائر حقوقهم وفقاً للوائح التي يقرها الديوان.

ونصت **المادة الرابعة عشرة** على أن :

على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الديوان في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

ونصت **المادة الخامسة عشرة** على أن :

لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

ونصت **المادة السادسة عشرة** على أن :

لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

أما **المادة السابعة عشرة** فقد نصت على أن :

يكون للديوان ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الأمناء وتبدأ السنة المالية للديوان من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للديوان تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده.

www.kna.kw

ونصت **المادة الثامنة عشرة** على أن :

تتألف ميزانية الديوان من الآتي :

(١) الاعتمادات التي تخصص للديوان في الميزانية العامة للدولة.

(٢) الهبات والإعانات التي يقرر مجلس الأمناء قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

ونصت **المادة التاسعة عشرة** على أن :

يضع الرئيس بالتعاون مع المدير العام موازنة تفصيلية للديوان ويعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها في الاجتماع السنوي.

وقد رأت اللجنة أنه وأن كان هدف إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان هدف نبيل مقصود به حماية حقوق الإنسان وترسيخ وحماية هذه الحقوق وترسيخها ونشر الوعي بها والإهتمام في ضمان ممارستها .

إلا أنه لما كان مجلس الأمة وافق بجلسته المعقودة في ٢٠١٤/٢/٥ على إنشاء لجنة تعنى بحقوق الإنسان يترأسها السيد العضو / فيصل سعود الدويسان ومقرر اللجنة هو السيد العضو / د. عوده عوده الرويعي وعضوية كل من السادة الأعضاء / د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عدنان سيد عبدالصمد ، فيصل فهد الشايع وتهدف هذه اللجنة على النحو الواضح من اسمها هو حماية حقوق الإنسان وهو الهدف الذي يسعى إليه الاقتراح بقانون المعروض وبذلك يكون ما يهدف إليه مقدمي الاقتراح بقانون متحقق بالفعل لا ينال من ذلك كون هذه اللجنة مؤقتة فباستطاعة السادة أعضاء المجلس أن يستصدروا قرار من المجلس بجعلها لجنة دائمة .

هذا فضلاً عن أن هناك الكثير من الجمعيات مثل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان المشهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ تعنى بحماية حقوق الإنسان وهي تباشر أعمالها منذ عام ٢٠٠٤ وتشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

www.kna.kw

كما أن هناك جمعية تسمى المقومات الأساسية لحقوق الإنسان وجمعية الشفافية التي يرأسها عضو مجلس الأمة السابق د. ناصر الصانع .

هذا فضلاً عن أن المرسوم الصادر بشأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل نص في مادته الأولى على أن تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل توفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين في إطار من التكافل الاجتماعي ودعم القوى العاملة والنهوض بالنشاط الرياضي والاجتماعي والحركة التعاونية في البلاد .

كما أن المرسوم رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٢ نص على إنشاء جهاز لمجلس الوزراء يسمى جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية يشرف عليها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ويشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر كما يعين به العدد اللازم من العاملين والخبراء .

فإذا أضيف إلى ذلك أن توجه الدولة هو الاقلال من إنشاء هيئات عامة لما تحمله الدولة أعباء مالية وذلك على النحو الذي جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

ويلاحظ على الاقتراح بقانون المعروض أنه ورد بالمادة السابعة نائب الرئيس يعامل معاملة نائب وكيل الوزارة في حين أن الهيكل التنظيمي للوزارات لا يوجد بها مسمى نائب وكيل الوزارة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٢ : ٢) ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس عملاً بنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وانبنى رأي الأقلية الغير موافقة أن الاقتراح بقانون المعروض متحقق بالفعل في لجنة حقوق الإنسان التي شكلها مجلس الأمة وجمعيات النفع العام التي تعني بحقوق الأنسان .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٤ ابريل ٢٠١٤

٣٨٤/ك/م/ط/٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

د. عبدالكريم عبدالله الكندري استقال

فيصل فهد الشايع

عدنان سيد عبدالصمد

صفاء عبدالرحمن الهاشم استقالت

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية و القانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
وتوزع على الأعضاء

١٤/٤/١٤

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الديوان الوطني لحقوق الإنسان).

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الديـــوان : الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

المجلـــس : مجلس أمناء الديوان.

الرئيـــس : رئيس مجلس أمناء الديوان.

المدير العام : المدير العام للديوان.

مادة (٣)

(أ) تنشأ هيئة تعنى بحماية حقوق الإنسان ذات شخصية اعتبارية تسمى " الديوان الوطني لحقوق الإنسان " يتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامه واختصاصاته.

(ب) يمثل الرئيس الديوان لدى الغير ، وله بقرار من مجلس الأمناء أن ينيب عنه لهذه الغاية أيا من أعضاء المجلس أو المدير العام وأن يوكل محامياً لتمثيل الديوان في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

www.kna.kw

(ج) يكون المقر الرئيسي للديوان مدينة الكويت وله أن ينشئ فروعاً أخرى في أي مكان بدولة الكويت.

مادة (٤)

يعمل الديوان على الآتي :

أ- تعزيز وتنمية حقوق الإنسان بالدولة ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها.

ب- تعزيز النهج الديمقراطي في الدولة الذي يقوم على إشاعة الحريات واحترام سيادة القانون ، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

ج- السعي لانضمام الدولة إلى المواثيق والبروتوكولات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

مادة (٥)

يعمل الديوان على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية :

(١) وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

(٢) تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان بما في ذلك اقتراح إصدار تشريعات جديدة والتوصية بتعديل تشريعات قائمة.

(٣) إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال له من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

(٤) تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يجب منها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها ، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجب إتخاذها ومساعدتهم في إتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٥) متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

(٦) التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف الديوان وتنمية علاقته بها.

(٧) الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ؛ تطبيقاً لإتفاقيات دولية ، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

(٨) العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

(٩) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٠) إصدار تقرير سنوي يتضمن وصفاً لحالة حقوق الإنسان بالدولة وتقديم مقترحات بكيفية تعزيزها.

(١١) إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات تساعد في تحقيق أهداف الديوان.

(١٢) إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (٦)

لرئيس الديوان والأعضاء بموجب هذا القانون الحق في :

أ- زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن.

ب- زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه جرى أو تجري به تجاوزات لحقوق الإنسان وله حق الضبطية القضائية فيما يحدث من أي إعتداءات تمس حقوق الإنسان وإحالتها للنيابة العامة.

ج- الإنضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.

مادة (٧)

يتشكل مجلس أمناء الديوان من أحد عشر عضواً ، يرشح مجلس الأمة في جلسة سرية ، وبناء على عرض رئيسه تسعة منهم بما فيهم رئيس الديوان ونائبه على أن تكون من بين المرشحين سيدتان.

ويتم ترشيح العضوين المتبقيين من بين أربع أسماء تقترحها جمعيات النفع العام الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ، شريطة أن تضم الأسماء سيدتين ، وذلك بالتشاور مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبتزكية مجالس إدارات الجمعيات التي ينتسبون إليها.

ويجب أن يكون جميع الأعضاء من الشخصيات المستقلة المشهود لها بالاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة واحترامها والدفاع عنها.

يعين جميع الأعضاء بمرسوم لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ولا يجوز عزل أي منهم خلال فترة عضويته ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ، ونائب الرئيس معاملة نائب وكيل الوزارة ، وباقي الأعضاء معاملة وكيل الوزارة ، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية.

مادة (٨)

تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسمياً والعاملة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الأمناء بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتحت رعايتها ودون تدخل منها.

مادة (٩)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسة العامة لتحقيق أهداف الديوان واتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيقها وله في سبيل ذلك على الأخص :

(١) وضع اللائحة الداخلية للديوان.
(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للديوان.
(٣) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الديوان.
(٤) إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها إلى الجهات المختصة.
(٥) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاص الديوان.

مادة (١٠)

تنتهي العضوية في الحالات التالية :

أ- الاستقالة.
ب- الوفاة أو حصول أي عارض من عوارض الأهلية.
ج- التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة متفرقة خلال العام بدون عذر مقبول.
د- إذا أقدم العضو على ممارسة أي نشاط يتعارض مع رسالة الديوان وأهدافه وفي كل الحالات تنتهي العضوية بقرار من مجلس الأمناء.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١١)

يكون للديوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من رئيس الديوان ويكون من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الأمناء وتصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للديوان وله الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية. ويمثل المدير العام الديوان أمام القضاء وفي علاقته بالغير ، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر مرسوم بتعيينهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (١٢)

تشكل بالديوان لجان دائمة – من أعضاء مجلس الأمناء – لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتي :

(١) لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

(٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) لجنة حقوق الأسرة والطفل.

(٤) لجنة ذوى الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر.

(٥) لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري.

(٦) لجنة العلاقات الدولية.

(٧) لجنة الشكاوى.

ولمجلس الأمناء إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.

www.kna.kw

مادة (١٣)

يستعين الديوان بعدد كاف من الموظفين وتحدد طريقة تعيينهم ورواتبهم وسائر حقوقهم وفقاً للوائح التي يقرها الديوان.

مادة (١٤)

على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الديوان في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

مادة (١٥)

لرئيس مجلس الأمة ولرئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى الديوان ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

مادة (١٦)

للديوان شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي ، ويضمن القانون حرية عمله وعدم التدخل في شئونه أو عرقلة أعماله.

مادة (١٧)

يكون للديوان ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الأمناء وتبدأ السنة المالية للديوان من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي ، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للديوان تمهيداً لعرضه على مجلس الأمناء لاعتماده.

مادة (١٨)

تتألف ميزانية الديوان من الآتي :

(١) الاعتمادات التي تخصص للديوان في الميزانية العامة للدولة.

(٢) الهبات والإعانات التي يقرر مجلس الأمناء قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

مادة (١٩)

يضع الرئيس بالتعاون مع المدير العام موازنة تفصيلية للديوان ويعرضها على مجلس الأمناء لإقرارها في الاجتماع السنوي.

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان

كرم الله الإنسان وقرر الإسلام حقوقه وكفلها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، وأفاضت الرسالات السماوية في تقرير حقوق الإنسان وصون كرامته، أيا كان جنسه أو أصله أو عقيدته، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن شهد العالم على كافة الأصعدة الانقلاب على تراث الحريات الذي كسبته البشرية عبر تاريخها ونضالها الطويل.

واتساقاً مع أحكام الدستور الكويتي الذي سجل تلك الحقوق والحريات وفرض ضماناتها فكفل العدل والحرية والمساواة باعتبارها دعامات أساسية للمجتمع ، كما كفل الأمن وتكافؤ الفرص ، وقرر أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، واسترشاداً بالأطر الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٣ فيما يتعلق بإنشاء هيئات تهتم بحقوق الإنسان في السنة ذاتها من أهمية الدور البناء الذي تؤديه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ، وما دعا إليه هذا المؤتمر من تقوية هذه الهيئات ، وما إقترحه الاجتماع الدولي في باريس سنة ١٩٩١ من عناصر أو معايير للأداء الفعال للمؤسسات ، وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها على نحو كاف وتوفير الكفاءة التنفيذية لها من حيث الموارد والهيكل الوظيفي المعاون وضمان التعاون بينها وبين الأجهزة الحكومية وغيرها.

وإعمالاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق كان هذا الاقتراح بقانون والذي يهدف إلى إنشاء ديوان وطني لحقوق الإنسان ، بغية تعزيز وتنمية وحماية هذه الحقوق وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها.

لقد نصت المادة السادسة من هذا القانون على اختصاصات أعضاء مجلس الأمناء في سبيل ضمان احترام حقوق الإنسان حين قررت منح الضبطية القضائية لأعضائه وقررت حق زيارة

www.kna.kw

مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث دون الحاجة للحصول على إذن والانضمام للدعاوى المنظورة أمام المحاكم ورفع الدعاوى فيما له صلة بحماية حقوق الإنسان وكذلك الطعن على الأحكام بعد موافقة مجلس الأمناء.

كما حدد القانون في مادته السابعة عدد مجلس الأمناء بأحد عشر عضواً يتم ترشيح تسعة منهم من قبل مجلس الأمة ومن بينهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه على أن يتضمن الترشيح سيدتين اثنتين على الأقل واختيار اثنين آخرين من بين أربعة ترشحهم جمعيات النفع العام العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وحددت المادة الثامنة طريقة اختيار هؤلاء الأربعة عبر ترشيح جمعيات النفع العام بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واشترطت أن يكون نصفهم من السيدات ، وبذا يكون القانون قد أتاح تمثيلاً مقدراً للمرأة قد يصل إلى أربع سيدات من بين أعضاء مجلس الأمناء بغية درء شبهة التمييز ضد المرأة.

ظرف +

مجلس الأمة
I_05164_2014
24/06/2014

٢٤ يونيو ٢٠١٤

١١٠/٣ ـ ٥٦٠٤

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (170) لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بإنشاء ديوان حقوق الإنسان.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يحال إلى لجنة حقوق الإنسان
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مرسوم رقم 170 لسنة 2014

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وبناء على عرض وزير العدل بالوكالة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإنشاء ديوان حقوق الإنسان.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل بالوكالة

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في: 20 شعبان 1435هـ

الموافق: 18 يونيو 2014م

مرسوم رقم 170 لسنة 2014

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وبناء على عرض وزير العدل بالوكالة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإنشاء ديوان حقوق الإنسان.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل بالوكالة

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في: 20 شعبان 1435هـ
الموافق: 18 يونيو 2014م

مشـــــــــــروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بإنشـــاء ديوان حقوق الإنســـــــان

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدّلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهنية ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
- وعلى المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن اشتراك الطفل في المنازعات المسلحة ، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،

- وعلى المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الطفل ،
- وعلى المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،
- وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- **الديوان** : ديوان حقوق الإنسان .
- **المجلس** : مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان .
- **الرئيس** : رئيس مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان .
- **نائب الرئيس** : نائب رئيس مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان .
- **اللجان** : اللجان الدائمة المشكلة من قبل مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان .
- **الأمانة العامة** : الأمانة العامة لديوان حقوق الإنسان .
- **الاتفاقيات** : الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المصدق عليها من دولة الكويت.
- **اللائحة** : اللائحة الداخلية للديوان المتضمنة قواعد تنظيم أعماله ومهامه وشئون العاملين به .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢)

ينشأ ديوان وطني يسمى " ديوان حقوق الإنسان " ، يشرف عليه مجلس الوزراء ، يهدف الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز إحترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها .

ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣)

يتولى أعمال ومهام الديوان وإدارة كافة شئونه ، مجلس إدارة يشكل من عدد من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والخبرة ، كما يضم ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت .

وينتخب المجلس ، من بين أعضائه ، الرئيس ونائب الرئيس ، وذلك في أول جلسة لانعقاده ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٤)

يصدر بتعيين أعضاء المجلس ، مرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويشترط فيمن يعين عضواً بالمجلس ، ما يلي :-

١- أن يكون كويتي الجنسية .

٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٥)

تنتهى أو تسقط العضوية – بحسب الأحوال - في المجلس ، إذا تحقق أى من الأسباب التالية :

١- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في البنود (١) ، (٣) ، (٤) من المادة الرابعة من هذا القانون.

٢- إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية أو خمسة متفرقة على مدار العام دون عذر مقبول رغم إنذاره كتابة بذلك في كل مرة .

٣- قبول الاستقالة .

٤- إذا استحال أداء العضو للمهام المكلف بها .

٥- إذا تعمد العضو مخالفة هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، أو اتخذ عملاً يتعارض مع أهدافه .

ويصدر بسقوط العضوية مرسوم أميري بناء على توصية المجلس ، ويعين عضو بديل ، وذلك عن المدة المتبقية .

مادة (٦)

يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهداف الديوان ، بالاختصاصات التالية :-

١- إبداء الرأى والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وما يحال اليه من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

٢- إعداد الدراسات القانونية والواقعية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء أحكام مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المصدق عليها ، و مراجعة مدى اتساق مشروعات ومقترحات القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وإصدار التوصيات بشأن إعداد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو باتخاذ تدابير إدارية أو تعديلها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٣- تلقى الشكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس احالته منها الى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها ، وإرشاد مقدمي الشكوى الى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيالها ومساعدتهم فى اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

٤- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان فى الكويت، ورصد كل ما يتعلق بذلك من انتهاكات ، وتسجيل الإحصائيات الخاصة بذلك .

٥- إصدار تقارير دورية ربع سنوية ، عن تطور أوضاع حقوق الإنسان فى دولة الكويت ، تعرض على مجلس الأمة ومجلس الوزراء .

٦- التعاون مع الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية والتنسيق والتواصل مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٧- إعداد الدراسات والآليات التدريبية والتوعوية في إطار نشر الثقافة العامة بمبادئ وقواعد الحقوق والحريات الإنسانية ومناهضة التعذيب والتمييز العنصري ، والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس مبادئ حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والأوساط المهنية .

٨- متابعة مراكز الإصلاح التأهيلي ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة من خلال زيارات ميدانية وإصدار تقارير عن أوضاعها .

٩- بحث ودراسة امكانية الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التى لم تصادق دولة الكويت عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

١٠- المشاركة في المحافل والاجتماعات والمؤتمرات والندوات والدورات الدولية والاقليمية ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١١- متابعة انتهاكات حقوق الإنسان لمواطني دولة الكويت في الخارج ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

١٢- عقد المؤتمرات والندوات ، ذات الصلة بمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتنظيم فعالياتها داخل دولة الكويت .

١٣- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الديوان واختصاصاته.

١٤- اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للديوان .

مادة (٧)

تلتزم كافة الجهات الحكومية بمعاونة الديوان فى أداء مهامه واختصاصاته وتيسير سبل حصوله على ما يحتاجه من البيانات أو المعلومات أو المستندات ذات الصلة بمجال عمله.

وللمجلس دعوة أى من ممثلي الجهات الحكومية أو غير الحكومية لحضور اجتماعاته .

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوة المجلس إلى الانعقاد ، فى الحالات الاستثنائية ، إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة (٩)

يشكل المجلس لجاناً دائمة لممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته ، وذلك على النحو التالي :-

١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢- لجنة حقوق الأسرة .

٣- لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الاتجار بالبشر .

٤- لجنة الشكاوى والتظلمات .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦١ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وللمجلس إنشاء لجان أخرى بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، وللجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة بخبراته لدى بحثها أى من الموضوعات المنوطة بها، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (١٠)

الرئيس هو الممثل القانوني للديوان أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، ويختص بما يلى:-

١. تحديد الموضوعات التى تعرض على المجلس .

٢. رئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها ، وطرح القرارات للتصويت عليها.

٣. دعوة أي لجنة بالديوان للانعقاد ، كما يتولى رئاسة جلسات اللجان التى يدعو الى اجتماعاتها .

٤. ترشيح من يمثل الديوان فى المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

وللرئيس تفويض بعض اختصاصاته لنائبه .

مادة (١١)

يكون للديوان أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس ويختص بتنفيذ قرارات المجلس واللجان والتنسيق فيما بينها ، والإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية وفقاً للائحة الداخلية ، ويعاونه في ذلك عدد كاف من الخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين ، وذلك للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان .

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي: ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber.St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١٢)

تكون للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة العامة ، تشمل إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة ، وتستثنى السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (١٣)

يصدر المجلس ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لائحة داخلية لتنظيم العمل به ، تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسئوليات أعضاء المجلس وقواعد لتنظيم الشئون الإدارية والمالية للديوان واللجان والعاملين فيه وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥و٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

مادة (١٤)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

المـــــــــــوافق :

أ/م

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al-Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لقانون بإنشاء ديوان حقوق الإنسان

انطلاقاً من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد حرص المشرع الدستوري لدولة الكويت على حماية وتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية، من واقع ما جادت به شريعتنا الغراء من مبادئ إنسانية، وكرسته الأمم المتحدة في ميثاقها الأممي، ورسخه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس، جاءت أحكام الدستور، متزينةً بعباءة تتسق وتتناسب قياساتها تماماً مع منحى المجتمع الدولي ومعاييره التعاهدية التي قننها من أجل حماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان.

ولقد رسمت المادة المادة (٢٩) من الدستور في إيجاز ، صورة للحريات الإنسانية والاجتماعية التي يجب تسيدها كافة أرجاء الدولة، حيث تقضي بأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، ولعل استخدام كلمة "الناس" في صياغة نص المادة، إنما مرجعه مبتغى حقوقي أراد من خلاله المشرع الدستوري التأكيد – في وضوح لا لبس فيه – على أن الحماية الدستورية الحقوقية، ليست قاصرة على المواطنين فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل في مظلة حمايتها جميع الناس أياً ما كانوا مواطنين أو مقيمين، مُعلنةً أن الكل في المجتمع الكويتي وأمام القانون سواء.

وسعياً من دولة الكويت لتفعيل أحكامها الدستورية، ورعاية الكرامة الإنسانية فيها، وتعزيز اندماجها وتواصلها مع المجتمع الدولي ومنظماته وهيئاته المختلفة، فقد انضمت إلى

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Sharq - Ahmad Al-Jaber Street - Fatwa & Legislation Building - Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان، والتي تمثل – في مجملها – ما جادت به قريحة المجتمع الدولي والإقليمي من قواعد تعاهدية حقوقية وإنسانية، فصادقت مثالاً لا حصراً على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها، بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، هذا بالإضافة إلى التصديق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وضماناً لحقوق وحريات الإنسان داخل دولة الكويت، ولضرورة تنفيذ دولة الكويت لما تعهدت به طوعياً في سياق المراجعة الدورية الدولية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان داخل دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي (مايو– ٢٠١٠)، من التزام بإنشاء كيان حقوقي وطني مستقل – وفقاً لمبادئ باريس – يدعم جهود حماية حقوق وحريات الإنسان ويُعزز من آليات التعاون الوطني من أجل تحقيق متطلبات هذه الحماية، وفقاً للمعايير الدولية التي أقرها المجتمع الدولي وتغياها من منطلق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨، الصادر بشأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما تُعرف دولياً بمبادئ باريس.

ة الكويت- الشرق- شارع احمد الجابر- برج الفتوى والتشريع- بجوار مخفر شرق- تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Beside Sharq Police Station - Tel. : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 K

واقتضاءً لضرورة وأهمية إنشاء كيان حقوقي وطني مستقل، يمكن من خلاله توحيد وتنسيق ودمج كافة الجهود الوطنية الراعية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، في منظومة عمل متكاملة، تتوافق وتتسق مع التطور القانوني والاجتماعي الحاصل على المستويين المحلي والدولي.

ورغبةً في تحقيق هذه المساعي، وتقنين مبادئها، ووضعها موضع التطبيق الفعلي والحقيقي، فقد جاء مشروع القانون المعروض لإنشاء "ديوان حقوق الإنسان"، وهو ما يتسم بوصف وطبيعة قانونية خاصة، ففي حين يعد الديوان بمثابة جهة وطنية رسمية مستقلة لحقوق الإنسان، إلا أنه ليس بجهة إدارية أو حكومية وفقاً للمفهوم القانوني السائد، كما أنه ليس أيضاً من قبيل منظمات المجتمع المدني، لذا يمكن القول بأن الوصف القانوني الأمثل لديوان حقوق الإنسان، هو اعتباره سلطة دائمة معنية وطنياً بحقوق وحريات الإنسان، تدعم وتكمل وتتسق نظم وجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد تضمنت ديباجة مشروع القانون، تعداداً للمرجعيات الدستورية والقانونية والدولية، التي تأسست عليها أحكام ونصوص القانون، حيث أشارت إلى الدستور باعتباره مصدراً أساسياً لأحكامه وأعقبه عرض القوانين والمراسيم الوطنية الصادرة بشأن التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان .

كما تناولت ديباجة مشروع القانون الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨، الصادر باعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يعرف دولياً بمبادئ باريس.

وقد بينت المادة (١) تعاريف المصطلحات المستخدمة في سياق نصوصه، من خلال إيضاح المعنى المقصود قرين كل منها، ومن ذلك (مصطلح "الديوان"، ومصطلح "المجلس"،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

ومصطلح "الرئيس"، ومصطلح "نائب الرئيس"، ومصطلح "اللجان"، ومصطلح "الأمانة العامة"، ومصطلح "الاتفاقيات"، ومصطلح "اللائحة) .

وتضمنت المادة (٢) إنشاء الديوان وأن يشرف عليه مجلس الوزراء وأنه يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وطنياً.

كما تناولت الفقرة الثانية من ذات المادة، النص على منح الديوان الشخصية الاعتبارية والاستقلالية في ممارسته لمهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص .

وتناولت المادة (٣) بيان تعداد وتعددية أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يتألف المجلس من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والخبرة، كما يضم ممثلين عن وزارات (العدل والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والخارجية وإدارة الفتوى والتشريع) يشتركون في المداولات بصفة استشارية ولا يحق لهم التصويت.

ولعل نص الفقرة المشار إليه جاء متوائماً مع نص الفقرة (١) من الجزء المعنون "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والتي تنص على وجوب أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، وفقاً لإجراءات تتيح توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وينصرف مدلول الفقرة الأخيرة من المادة (٣) إلى بيان أن مجلس الإدارة عليه أن ينتخب من بين أعضائه، رئيس المجلس ونائبه وذلك في أول جلسة لانعقاده.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

وبذلك يتسق مضمون حكم المادة ، مع نص الفقرة رقم (٣) من الجزء المعنون "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والتي تنص على أن "من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية (لحقوق الإنسان)، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة".

وحددت المادة (٤) من القانون، آلية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، من خلال إصدار مرسوم بذلك يسري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، كما بينت المادة الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يرشح أو يعين في عضوية مجلس إدارة ديوان حقوق الإنسان.

وقد تساندت صياغة هذه المادة، إلى الاشتراطات والقواعد العامة المقررة والمطلوب توافرها فيمن يؤدون خدمة عامة، وذلك بهدف الاستيثاق من حسن سير وسلوك وكفاءة وخبرة المعينين في عضوية مجلس إدارة الديوان.

وتناولت المادة (٥) ، بيان الأحوال التي تنتهي أو تسقط فيها العضوية في مجلس إدارة الديوان، حيث تؤسس أسباب سقوط العضوية في المجلس، على وقوع عارض أو طارئ اعترى هذه العضوية، بما من شأنه قطع مدتها ومن ثم سقوطها، بمعنى أنه لولا حدوث هذا العارض لما انتهت العضوية في المجلس إلا بانتهاء مدتها الأصلية.

وتأسيساً على ما سيجرى إتباعه من قواعد بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان، فإنه يتعين في انتهاء أو سقوط العضوية أن يصدر باعتمادها هي أيضاً مرسوم ، بعد التوصية بذلك من الديوان، على أن يُعين عضواً بديلاً خلفاً لسلفه الذي سقطت عضويته عنه، وذلك عن المدة المتبقية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

كما تسقط العضوية إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات الديوان لثلاث اجتماعات متتالية، أو خمس اجتماعات متفرقة على مدار العام، دون عذر مقبول، رغم إنذاره كتابةً بذلك.

وتضمنت المادة (٦) تعداداً وافياً لنحو أربعة عشر اختصاصاً من الاختصاصات القانونية والمهام والأنشطة الواقعية، التي يُقترح اضطلاع الديوان بها، حيث وُضع في الاعتبار مجموعة من الأطر الحقوقية والإنسانية، أولها يتعلق بالالتزامات الدولية الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، وثانيها يشمل الاختصاصات والمسئوليات الوارد النص عليها في متن الفقرة رقم (٣) من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، ومن ثم يمكن القول بأن الاختصاصات والمسئوليات التي جرى تبنيها في سياق حكم المادة (٦) إنما اتسعت لتتضمن كافة المسئوليات والاختصاصات التي تتسق مع مبادئ باريس، وامتدت لتشمل أيضاً العديد من المهام والاختصاصات الأخرى التي تُلبي إجمالاً متطلبات تنفيذ وتفعيل أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية التي صادقت دولة الكويت عليها. كما أنها جاءت متوائمة، بشكل كبير، مع ما ورد في الجزء المعنون "وسائل التشغيل" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والتي من بينها: النظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الديوان، ومخاطبة الرأي العام بآرائها وتوصياتها، والتواصل والتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

ومن منطلق الأهمية البالغة لأطر التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات الوطنية، أتى مضمون حكم المادة (٧) ليتناول النص على التزام كافة الجهات الحكومية المعنية بمعاونة الديوان من خلال دعمه بما يحتاجه من معلومات أو بيانات أو مستندات ذات صلة

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmad Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashrie Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O. Box 5968 - Code 13060 - Kuwait

بمجال عمله، حيث يعد الديوان في طبيعته القانونية الخاصة بمثابة آلية تنسيقية وبينية مستقلة للجهود والمساعي الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان.

ولقد جاء حكم المادة (٧) متسقاً مع ما ورد في الجزء المعنون "وسائل التشغيل" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والتي من بينها: الحق في الحصول على أية معلومات أو وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، والحق في إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحق في إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتناولت المادة (٨) قواعد إنعقاد جلسات مجلس إدارة الديوان، حيث تحدد المادة آلية ودورية انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك بالنص على أن اجتماعاته سيجرى انعقادها بصفة عادية مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما عالجت المادة ذاتها أحوال الانعقاد الاستثنائي لاجتماعات مجلس الإدارة، وذلك من خلال النص على وجوب دعوة المجلس إلى الانعقاد الاستثنائي متى طلب ذلك نصف عدد أعضائه، كما تنظم المادة نفسها آلية التصويت على قرارات المجلس، وذلك من خلال التأكيد على أن قرارات مجلس الإدارة يجب في إصدارها موافقة أغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، وأنه يرجح الجانب الذي منه الرئيس إذا ما تساوت الأصوات المتقابلة.

ويواكب حكم المادة، ما ورد في الجزء المعنون "وسائل التشغيل" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وذلك فيما يتعلق بأنه ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

وتقديراً لأهمية تقنين قواعد توزيع وتقاسم الاختصاصات والمهام داخل مجلس إدارة الديوان، ومن ثم الوصول إلى معدلات الأداء الوظيفي المُثلى، جاءت المادة (٩) لتتناول في متن حكمها النص على تشكيل لجان دائمة في مجلس الإدارة – يرأس كل منها أحد أعضاء مجلس الإدارة – تكون مهمتها ممارسة اختصاصاته وتنفيذ سياساته ومتابعة تنفيذ قراراته، وقد روعي في ذلك، التصنيفات الدولية للآليات التعاهدية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال اللجان التخصصية التالية: لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة حقوق الأسرة، ولجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري ومكافحة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى لجنة الشكاوى والتظلمات.

وتحقيقاً لمتطلبات المرونة التشريعية واقعياً، ذُيل نص المادة المشار إليها، بحكم يتيح لمجلس إدارة الديوان – وفقاً لمقتضيات الحال – إنشاء أو تشكيل ما يلزم من لجان أخرى، بحيث يمكن للقانون مسايرة مستجدات وتطورات الواقع القانوني والدولي في مجال حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة.

وبذلك يكون حكم المادة قد جاء متوائماً مع الفقرة (هـ) من الجزء المعنون "وسائل التشغيل" من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والتي تنص على أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

وعددت المادة (١٠) الاختصاصات والمسئوليات العامة لرئيس مجلس الإدارة، مع ترك تفصيلاتها إلى اللائحة الداخلية للديوان، بحيث يتولى رئيس المجلس القيام بتحديد الموضوعات التي تعرض على المجلس، ورئاسة وإدارة جلسات المجلس خلال انعقادها، وطرح القرارات للتصويت عليها، ودعوة أية لجنة بالديوان للانعقاد، كما يتولى رئاسة جلسات

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

اللجان التي يدعو إلى اجتماعاتها، واختيار من يمثل الديوان في المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى حقه في تفويض بعض اختصاصاته لنائبه.

ولا شك في أن عملية إنشاء أي كيان وطني، تقتضي أن يصاحبها حتماً وجود جهاز إداري وتنفيذي متخصص، يعاون هذا الكيان في إنجاز مهامه واختصاصاته، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على ديوان حقوق الإنسان وكذا مجلس إدارته، لذا خُصصت المادة (١١) لتتناول بيان آلية تعيين الأمين العام والخبراء والاختصاصيين والموظفين المؤهلين للقيام بالأعمال الفنية المعاونة والتنسيقية وغيرها من الأعمال اللازمة لحسن سير العمل باللجان.

وقررت المادة (١٢) أن للديوان ميزانية ملحقة بميزانية الدولة، تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وأن السنة المالية للديوان تبدأ وتنتهي مع بداية وانتهاء السنة المالية للدولة، مع استثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

وقررت المادة (١٣) أن لمجلس الإدارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، أن يصدر لائحة لتنظيم العمل به تتضمن قواعد لتنظيم مهام ومسئوليات أعضاء المجلس وقواعد تنظيم الشئون الإدارية والمالية للديوان واللجان والعاملين فيه، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٣٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

==========

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

٧٠٤

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١١ مارس ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة حقوق الإنسان
ويدرج بجدول أعمال الجلسة العادية
١١/٣/٢٠١٥

www.kna.ko

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمّى " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " ويشار إليها في هذا القانون بـ " الهيئة " تلحق بمكتب مجلس الأمة ، وتؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية مالية وإدارية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت.

ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات التي لا يقع فيها مقرها الرئيسي.

مادة (٢)

يقصد بحقوق الإنسان في تطبيق أحكام هذا القانون الحقوق والحريات المقررة في الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي والقوانين المعمول بها في دولة الكويت وفى العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وانضمت لها دولة الكويت.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي :

- تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الكويت وفق المعايير الواردة في الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق

www.kna.kw

الإنسان ، والقوانين الكويتية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون.

- بث القيم والمبادئ والمفاهيم التي تقوم على تعزيز الحقوق والحريات العامة واحترام حقوق الإنسان للكويتيين وغيرهم من المقيمين على أرض الكويت.
- الدفاع عن الأفراد والجهات الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك بسبب الإخلال بالضمانات والحقوق المقررة لهم وفقا للدستور والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

مادة (٤)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالآتي :

- رصد واقع حقوق الإنسان في الكويت ووضع ونشر التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها.
- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج السنوية والدورية لتعزيز قيم ومفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة.
- المساهمة المستقلة في التقارير المطلوب إنجازها من دولة الكويت بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسسات والأجهزة المعنية.
- إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من قبل السلطات المختصة بالدولة في كل ما يتعلق بقضايا ومسائل حقوق الإنسان، ولها من تلقاء نفسها إبداء الرأي والتوصية في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات بما يعزز قيم الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة أو الإحالة للجهات المختصة.
- للهيئة سلوك طريق القضاء لاقتضاء أو الدفاع عن الحقوق بالنسبة للانتهاكات التي ترصدها من خلال الشكاوى والمعلومات التي تردها ، وتمنح الهيئة جميع الصلاحيات والحقوق

المتاحة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للمدعين، بما فيه المطالبة بالتعويض للمتضرر الشخصي عند الاقتضاء، وتعفى الدعوى من جميع الرسوم القضائية.

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان إعلاميا وتربويا وتعليميا عبر مؤسسات قطاعات الدولة المختلفة.
- رصد ومتابعة تفعيل وتنفيذ الجهات المختصة في الدولة للاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت.
- للهيئة وبالأخص فيمن تنتدبه من أعضائها ممن لديه صفة الضبطية القضائية الصلاحية لدخول وزيارة جميع السجون ومراكز الاعتقال أو الإبعاد أو الحبس أو الجهات الحكومية التي تضع ضوابط لتقييد حركة وحرية الأفراد في الكويت دون أي استثناء وذلك بهدف التثبت من توفر ضمانات الحرية وحقوق الإنسان للأشخاص المتواجدين فيها ، وتعمل الهيئة على التعاون مع السلطات المختصة لأجل تسهيل مهام الهيئة وتفعيل وتطوير القوانين والأنظمة بما يكفل تحقيق ضمانات حقوق الإنسان.
- تضع الهيئة تقريراً سنوياً يتضمن برنامجها السنوي وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها وموجزا لانتهاكات حقوق الإنسان والتوصيات اللازمة لمعالجتها، ويرفع التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، وينشر في الجريدة الرسمية. ويحدد مجلس الأمة جلسة عامة مخصصة لمناقشة التقرير.
- التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان المحلية والعالمية.
- تنظيم المؤتمرات واللقاءات والندوات وحلقات النقاش والمشاركة فيها التي تحقق أهداف الهيئة محليًا وعالميًا.
- إصدار الدراسات والبحوث والمطبوعات الإعلامية والإلكترونية التي تعمق الوعي بالحقوق والحريات العامة وتتصدى لمسائل حقوق الإنسان في الكويت وخارجها.

مادة (٥)

تشكيل الهيئة :

أ – يكون للهيئة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء يصدر فيهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بناء على عرض من رئيس مجلس الأمة بعد رفع ترشيح الأسماء على النحو الآتي :

- عضوين يكون أحدهما رئيس الهيئة يرشحهما مكتب مجلس الأمة.
- عضوين يكون أحدهما نائب رئيس الهيئة يرشحهما مجلس الوزراء.
- عضو يمثل جامعة الكويت بدرجة أستاذ في القانون وله خبرة في مجال حقوق الإنسان يرشحه مجلس كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- أربعة أعضاء يمثلون جمعيات حقوق الإنسان وجمعية المحامين المعتمدة في الكويت يرشحهم مجالس إدارة تلك الجمعيات على ألا تقل مدة عضويتهم في تلك الجمعيات عن ثلاث سنوات.
- ويتمثل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويكونون مستقلين لا يتلقون أي تعليمات من أي مرجع.
- وتحدد اللائحة التنفيذية آلية اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وإصدار قراراتها.

مادة (٦)

يجب أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الهيئة الشروط الآتية :

- أن يكون كويتيا غير محكوم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.

- أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والمصداقية والمعرفة والخبرة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

مادة (٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس الأمة ، أو رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجالس جمعيات النفع العام أو النقابات أو الهيئات المقترحة للأعضاء. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.

مادة (٨)

يمنح رئيس الهيئة درجة وزير ويكون مع نائب الرئيس متفرغان للعمل بالهيئة تفرغاً كاملاً ، ويحدد راتب الرئيس ونائبه ومكافأة أعضاء مجلس الأمناء بمرسوم.

مادة (٩)

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اليمين القانونية أمام سمو الأمير قبل مباشرة مهامهم.

مادة (١٠)

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :

- اعتماد " اللائحة التنفيذية " لهذا القانون ونشرها ومراجعتها دورياً بهدف تطويرها لتحسين أدائها في تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، وإصدار أية لوائح أخرى.
- وضع استراتيجية الهيئة وتحديد سياساتها وإقرار خططها وبرامج عملها.
- الموافقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الهيئة – وذات الصلة باختصاصاتها وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه.
- تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.

- اختيار أمين عام للهيئة وتحديد اختصاصاته واختصاصات الجهاز التنفيذي التابع له.
- إقرار مشروع موازنة الهيئة ليتم إدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.
- إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة وحسابها الختامي.
- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الأمة يتضمن النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان والنواقص والتوصيات المقترحة.
- تضع الهيئة نظام أخلاقيات خاص بها يلتزم به جميع أعضائها وموظفيها.
- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها.

مادة (١١)

تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ ويعاونه جهاز إداري ، ويضع مجلس الإدارة ضوابط وشروط تعيين الأمين العام ومهامه وأصول تنظيم و تعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق اللائحة التنفيذية للقانون.

يخضع الأمين العام والأمين العام المساعد وأعضاء الجهاز الإداري إلى قانون العمل في تعاونهم مع الهيئة في حقوقهم وواجباتهم.

مادة (١٢)

يمنح موظفو الهيئة الذين يحددهم مجلس إدارة الهيئة صفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة.

مادة (١٣)

يكون للهيئة موازنة ملحقة ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة بعد اعتماد مجلس إدارة الهيئة ، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

وتخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر إبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهى في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

مادة (١٤)

تتكون إيرادات الهيئة من :

- الاعتمادات المرصودة لها في ميزانية الدولة.
- التبرعات والهبات التي يقبل بها مجلس إدارة الهيئة.
- أي دعم مالي من جهات محلية ومن الوصايا والهبات وأية موارد أخرى على ألا تكون مقيدة أو مشروطة بما لا يتوافق مع استقلاليتها على أن تراعى القوانين المرعيّة الإجراء.

مادة (١٥)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة لإلزام الجهات المختصة بالدولة في معاونة ودعم الهيئة في تأدية أدوارها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها.

مادة (١٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

أقر الإسلام حقوق الإنسان وكفلها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، وفي ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بعد أن شهد العالم على كافة الأصعدة الانقلاب على كل تراث الحريات الذي كسبته البشرية عبر تاريخها ونضالها الطويل في غمار الحرب العالمية الأولي والثانية.

وفي ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ م وقعت معظم الدول الأوروبية ميثاقاً جديداً لحقوق الإنسان دخل حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣.

وفي سنة ١٩٦١ أنشئت منظمة العفو الدولية ، والتي جاء إنشاؤها في ذكرى مرور (١٠٠) عام على تحرير السود في كل من روسيا وأمريكا ، باعتبارها مؤسسة فكرية إنسانية خاصة ، تسعى إلى توفير المحاكمات العادلة والعلنية لجميع المتهمين لأسباب عقائدية أو عرقية واحترام حق اللجوء السياسي وإيجاد نظام عالمي فعال يضمن حرية الرأي.

وبتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان ، كما تم بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١ إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كما أوردت قرارات الأمم المتحدة وبالأخص قرار الهيئة العامة رقم (٤٨-١٣٤) لسنة ١٩٩٣ حول إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعروفة بمبادئ باريس ، ويأتي هذا القانون ليترجم هذه القرارات إلى واقع قانوني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد كفل دستور دولة الكويت العدل والحرية والمساواة باعتبارها دعامات المجتمع تصونها الدول ، وكفل الأمن وتكافؤ الفرص ، وصيانة الملكية الخاصة ، وأقر أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وكفل حرية العقيدة وحرية الرأي والحرية الشخصية وحرمة المساكن وحق العمل وحق الاجتماع.

ونص الدستور في المادة (٤٣) على حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية وبوسائل سلمية وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

وفي إطار هذا التنظيم الدستوري أعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد رئي أن يكون إنشاء الهيئة بالقانون ، حتى لا يكون في إنشائها كجمعية خضوع للإشراف الحكومي المقرر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ مما يؤثر في نهجها وتجردها وحيادها ، باعتبار أن الحياد والتجرد والصدق والأمانة والاستقلال ، هي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها جمعيات حقوق الإنسان في العالم.

فضلاً عن أن الإشراف الحكومي الكامل على الهيئة سوف يؤثر حتماً في تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وجمعيات حقوق الإنسان في الخارج وهو التعاون القادر على نقل الحقيقة إلى العالم عن الكويت والكفيل بمحو ما يثيره عنها أعداؤها لتشويه صورتها وصورة قضائها العادل بالنسبة إلى كفالة حق التقاضي وحق الدفاع لجميع المواطنين والمقيمين.

فنصت المادة الأولى على أن تنشأ في الكويت هيئة باسم " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في المحافظات التي لا يقع فيها مركزها الرئيسي ، وحددت المادة تبعية الهيئة لمكتب مجلس الأمة حتى تكون لها استقلالية في قراراتها وغير تابعة لأي سلطة تنفيذية.

وحددت المادة الثانية الإطار العام لعمل الهيئة وذلك ببيان المقصود بحقوق الإنسان فنصت على أن المقصود بها الحقوق والحريات العامة ، كما تقررها مبادئ الشريعة الإسلامية ، ودستور

دولة الكويت ، والعهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها البلاد إلى جانب العهود والمواثيق الأخرى التي تقدم ضمانات إضافية للحقوق والحريات العامة.

ونصت المادتان الثالثة والرابعة على أهداف ووسائل عمل الهيئة وهي أن تعمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة لجميع الكويتيين وغيرهم من الأشخاص الموجودين على أرض الكويت دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين أو الانتماء السياسي أو الفكري ، والتعاون مع الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج في سبيل تنفيذ غايات وأهداف الهيئة ، والدفاع عن الأفراد والجماعات الذين قد تتعرض حقوقهم العامة للانتهاك نتيجة الإخلال بما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية وفي الدستور ، وإصدار النشرات والمطبوعات التي تنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان ، وكذلك التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي في المسائل المتعلقة بأهدافها ، ومخاطبة السلطات المسؤولة بما قد يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان كما لها زيادة السجون بأنواعها والجهات التي تضع قيود على حرية الأفراد وفقاً للقوانين المرعية وتقديم المعونة القانونية والقضائية لمن يطلبها ، وكذلك التدخل كخصم منضم في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

وحددت المادة الخامسة من القانون آلية تشكيل الهيئة التي تتألف من تسعة أعضاء مع مراعاة أن التشكيل معظمه من الأطراف المختصة وذات الخبرة والمؤهل بمجالات حقوق الإنسان.

وحددت المادة السادسة الشروط المطلوب توافرها في عضوية مجلس إدارة الهيئة وأية وظيفة عامة لتحقيق التجرد والنزاهة.

والمواد السابعة والثامنة والتاسعة حددت آليات خاصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونصت المادة التاسعة على لزوم القسم الدستوري قبل البدء في مهام عملهم.

وجاءت المادة العاشرة من القانون باختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما نصت المادة الحادية عشرة على قيام الهيئة بإنشاء أمانة عامة للهيئة يتبعها جهاز إداري.

وجاءت المادة الثانية عشرة لتعطي الهيئة صلاحية منح عدد من موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية لتحقيق أهداف، وآليات عمل الهيئة.

والمواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة تضمنت نصوصاً أوردت الآليات المالية والموازنة للهيئة.

والمادة الخامسة عشرة بينت الدور الحكومي في دعم أعمال الهيئة عن طريق قرارات ملزمة.

والمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة جاءت بأحكام تنفيذية.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مرفق رقم (٤)

١- كتاب موافقة اضافة اسم السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي

٢- كتاب موافقة اضافة اسم السيد العضو / د. عودة عوده الرويعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

بالإشـــارة إلـــى الاقتـــراح بقـــانون فـــي شـــأن الـــديوان الـــوطني لحقـــوق الإنسان والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمقدم من السادة الزملاء النـواب / فيصل سعود الدويسان ، فيصل فهد الشايع ، عدنان سيد عبدالصمد وآخـرين استقالوا من المجلس والمحال من لجنة الشئون التشريعية والقانونيـة إلـى لجنـة حقـوق الإنسان الذي تنظره الآن.

لذا يرجى إضافة اسمي إلى السادة الأعضاء مقدمي الاقتراح المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

عضـــو مجلـــس الأمـــة

د. عبدالحميد عباس دشتي

محال إلى لجنة حقوق الإنسان

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Dr. Abdul Hameed A. Dashti
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. عبدالحميد عباس دشتي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الكويت في 2015/02/9

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمقدم بتاريخ 2014/04/14

والمقدم من السادة الزملاء النواب فيصل سعود الدويسان و فيصل فهد الشايع وعدنان سيد عبدالصمد وآخرين من استقالوا من المجلس والمحال للجنة التشريعية ومن ثم إلى لجنة حقوق الإنسان الذي تنظره الآن .

لذا يرجى ضم اسمي ضمن أسماء مقدمي الاقتراح المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مقدمة النائب

د. عبدالحميد عباس دشتي

د. عبدالحميد عباس دشتي
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر: 22419874 965+ – داخلي: 22002236 965+ – فاكس: 22460822 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22419874 - Opp.: +965 22002236 - Fax:+965 22460822
E-mail : dashti@kna.kw

State of Kuwait
National Assembly
Dr. Odah O. Al-Rowaie
Member of National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
د. عودة العودة الرويعي
عضو مجلس الأمة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

٢٦ مايو ٢٠١٥

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة الى الأقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤

والمقدم من السادة الزملاء النواب فيصل الدويسان وفيصل الشايع وعدنان عبد الصمد وأخرين من استقالوا من المجلس والمحال الى اللجنة التشريعية ومن ثم إلى لجنة حقوق الإنسان الذي تنظره الأن .

لذا يرجى ضم اسمي ضمن أسماء مقدمي الاقتراح المشار إليه .

مع خالص التحية ،،،

مقدمه النائب

النائب / د. عودة العودة الرويعي

يحال إلى لجنة حقوق الإنسان

P.O Box : 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22439289 - Ext.: (+965) 22002256
Fax:(+965) 22440266 - E-mail : odahalrowaie@gmail.com

State of Kuwait
National Assembly
Dr. Odah O. Al-Rowaie
Member of National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
د. عودة العودة الرويعي
عضو مجلس الأمة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة الى الأقتراح بقانون في شأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمقدم من السادة الزملاء النواب فيصل الدويسان وفيصل الشايع وعدنان عبد الصمد وأخرين من استقالوا من المجلس والمحال الى اللجنة التشريعية ومن ثم إلى لجنة حقوق الإنسان الذي تنظره الأن .

لذا يرجى ضم اسمي ضمن أسماء مقدمي الاقتراح المشار إليه .

مع خالص التحية ،،،

مقدمه النائب

النائب / د. عودة العودة الرويعي

د. عودة العودة الرويعي
عضو مجلس الأمة

P.O Box : 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22439289 - Ext.: (+965) 22002256
Fax:(+965) 22440266 - E-mail : odahalrowaie@gmail.com